



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

جريمة الإشاعة في الإعلام - حادثة الإفك انموذجا -

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص دعوة وإعلام

إعداد :

- حسيبة هارون
- وئام فرج
- الزهراء قدوري

إشراف:

د.خالد بن عزالي عمارة

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الصفة	الجامعة
د . نبيل صوالح محمد	رئيسا	جامعة الوادي
د . خالد عماره	مشرفا ومقررا	جامعة الوادي
د مصطفى حنانشة	مناقشا	جامعة الوادي

السنة الجامعية: 2021م- 2022م/ 1443هـ- 1444هـ


بسم الله الرحمن الرحيم



شكر وعرفان

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ﴾

وقال سيّد الخلق صلّى الله عليه وسلم(**يا عائشة، أفلا أكون عبدًا شكورًا**) .

كن عالما . . . .فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليا وعلى والديا وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

نحمد الله عز وجل العلي القدير الذي أعاننا ووفقنا على انجاز هذا العمل الذي نرجوا أن يكون قيما وهادفا . . . .

الشّكر لأهل الفضل بدءا بالمشرف الأستاذ **خالد بن عزالي عمارة** ، وإلى كلّ الأساتذة الذّين غمرونا برعاياتهم



إهداء

إلى والدينا الكرماء

إلى الإخوة والأخوات

إلى معلّمينا الذّين علّمونا الحرف والجملة والنّص في كّل المراحل

نهدي هذا الإنجاز

حسيبة – وئام – الزهراء

فهرس الموضوعات

ملــــــــــخص

ملخص البحث باللغة العربية

وسائل الإعلام قنوات وصحف ومواقع الإنترنت هي الفضاءات الأكثر سرعة في نشر الإشاعات إذ تعد الشائعة :أخبار مجهولة غالبا يقوم عليها طرف ما يعتمد تزييف الحقائق وتشويه الواقع، وتتسم هذه الأخبار بالأهمية والغموض وتهدف إلى التأثير على الروح المعنوية و إثارة البلبلة و زرع بذور الخصومة .

وهي من الجهتين الشرعية و القانونية جريمة لها أسبابها و أساليب معالجتها و التخفيف من خطرها .

وتعد حادثة الإفك والنص القرآن النازل فيها أصل من أصول معالجة موضوع الإشاعة.

الكلمات المفتاحية :

الإعلام .الإشاعة . الجريمة. حادثة الإفك .

Summary of the research in Arabic

The rumor ys unknow news ,ofthen on which a party relies on falsifying facts and distorting reality ,this news is characterized by impotance and ambiguity and aims to affect morale ,create confusion and sow the seeds of rivalry.

From both the legitimate and legal sides ,it is a crime that has its causes and methods of treating it and mitigating its danger .

The incident of al-ifk and the text of the Qur'an that was revealed in is one of the foundations for dealing with the subject of rumour.


مقدمة

اقتضت سنة الله تعالى أن يجعل الحياة الدنيا اختبارا لنا بفعل الخير أو الشر حيث كانت صراعا مستمرا بين أهل الحق و أهل الباطل وبين المصلحين والمفسدين و يتمظهر هذا الصراع في فعل الجرائم ونشر الشائعات حيث لاحظنا تطورا تقنيا مذهلا عبر العصور من خلال تعدد الوسائل وتنوعها فأصبحت أكثر تداولا و أبلغ تأثيرا بحيث تصل إلى من وجهت إليه في زمن قياسي .

وتعتبر الإشاعة من الآفات الاجتماعية والظواهر السيئة وأخطر الأساليب الفتاكة التي تترتب عليها نتائج وخيمة وخطورة بالغة على جميع الناس وتستهدف تشويه سمعة الفرد والعائلات ونشر الفوضى والبلبلة في المجتمعات من خلال حرب نفسية.

وقد تعرض النبي ﷺ وبيته الطاهر إلى مثل هذا الأذى و هذا الأسلوب السيئ حيث تمثل ذلك في حادثة الإفك .

و لذلك كانت دراستنا موسومة بالعنوان التالي : جريمة الإشاعة في الإعلام حادثة الإفك أنموذجا .

أولا: الإشكالية

ولمعالجة موضوع الإشاعة طرحنا الإشكالية التالية :

ما هي جريمة الإشاعة وكيف عالجها الإسلام ؟ و كيف يمكن أن نعد حادثة الإفك جريمة إعلامية و ما العبر المستفادة منها؟

ثانيا:الأسئلة الفرعية

ما مفهوم الجريمة؟

وما هي مميزاتها وخصائصها؟

وما أركان كونها جريمة ؟

وما أسباب ارتكابها؟

و ما هي طرق مكافحتها؟

وما موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من جريمة الإشاعة ؟

وما مفهوم الإفك ؟ وكيف وقعت حادثة الإفك ؟

وكيف عولجت في القرآن الكريم والسنة النبوية ؟

ثالثا: أهداف الدراسة

التعريف بمفاهيم الإشاعة و الإعلام و الإفك و الجريمة.

التعريف بحادثة الإفك و الاستفادة من العبر المستخلصة منها .

التعريف بالمعالجة القانونية للإشاعة و التبعات القانونية المترتبة على من تورط في إرسال الإشاعة .

رابعا:أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في التعريف بهذه الجريمة الخطيرة التي لها خطر كبير على المجتمع الإسلامي فتوعية المجتمع من الأهمية بمكان خاصة و أن ظاهرة الإشاعة تقع على حين غفلة من أفراد المجتمع.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

وقد اخترنا هذا الموضوع للأسباب التالية :

كون الإشاعة شائعة و معتمدة في التحكم في الشعوب وخاصة الشعوب الإسلامية حيث تعتمد في الشأن السياسي و الاقتصادي و التجاري وكذلك تعتمد في محاربة الإسلام والدعوة الإسلامية و الدعاة و القادة الإسلاميين و العلماء العاملين و الجماعات و الحركات الإسلامية المؤثرة.

ويمكن اعتبار حادثة الإفك أصلا من أصول الحديث عن الإشاعة وخطرها عن المجتمع الإسلامي وطرق معالجتها و الحذر من تأثيرها عن المجتمع الإسلامي .

حبنا للرسول ﷺ وحاجتنا لدراسة سيرته و حاجة المجتمع الإسلامي لإبراز الموقف الشرعي من ظاهرة الإشاعة ووجوب الحذر منها.

دراسة ما يحيكه أعداء الإسلام من مؤامرات ودسائس ضد الدعوة الإسلامية .

سادسا: الدراسات السابقة

وقد توفرت المكتبة الإسلامية والمكتبة الجامعية على عدة دراسات نذكر منها:

. الجرائم في وسائل الإعلام والاتصال في ضوء القرآن والسنة لخالد بن العزالي عمارة رسالة دكتوراه إشراف د .جلال الدين العلوش ود. عبد الرحمان تركي.

. أساليب الدعاة في التعامل مع الإشاعة الإعلامية لطارق دريدي رسالة ماستر جامعة الوادي الموسم الجامعي 2014 2015 إشراف الأستاذ الطاهر الأدغم.

الدراسة الأولى دراسة موسعة و تناولت الجرائم بصفة عامة وبصفة معمقة و مدققة نظرا لأنها رسالة دكتوراه بينما تناولنا نحن جريمة الإشاعة فقط وقد تطابقت دراستنا مع هذه الدراسة من حيث المباحث في معالجة الجانب الشرعي و القانوني لموضوع جريمة الإشاعة كما تم التركيز في دراستنا على حادثة الإفك حيث كانت هذه الحادثة أنموذجا في الدراسة .

و الدراسة الثانية أيضا أوسع من بحثنا حيث تضمنت ثلاث فصول تحتها ست مباحث ولكنها لم تصف الإشاعة كونها جريمة بالتعريف القانوني يعالجها القانون و يعاقب عليها وهذا ما تميز به بحثنا وقد اكتفى صاحب الدراسة بالمعالجة الشرعية و الدعوية في القرآن والسنة النبوية ومناهج الدعاة.

تميز بحثنا أيضا بالتوسع أكثر في حادثة الإفك و ذلك لكونها أنموذج الدراسة وقد ذكرها صاحب الدراسة الثانية كمثال فقط .

سابعا:الصعوبات

لم تعترضنا صعوبات كثيرة إلا بعض الصعوبات الطبيعية كصعوبة اختيار الموضوع و تحديد العنوان المناسب و ضعف شبكة الانترنت في الجامعة و استغراق كثير من الوقت في البحث على المراجع والكتب ونصوص القوانين و صعوبة التنسيق بيننا كمشتركين في الدراسة.

ثامنا: مصطلحات الدراسة

الإعلام : تزويد الجمهور بالمعلومات الصحيحة و الحقائق الواضحة.

الجريمة : محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها حال استيفاء الأحكام الشرعية.

الإشاعة : أخبار مشكوك في صحتها و يتعذر التحقق من أصلها وتتعلق بموضوعات لها أهمية لدى الموجهة إليهم و يؤدي تصديقهم أو نشرهم لها إلى إضعاف روحهم المعنوية .

الإفك : كل مصروف عن وجهه الذي يحق أن يكون إليه.

تاسعا: منهج البحث

اعتمدنا المنهج الاستقرائي في قراءة النصوص القرآنية و أحداث السيرة النبوية و المواد القانونية و المنهج التحليلي في فهم النصوص و استنتاج الأسباب و النتائج.

وقد تم الاعتماد على الخطة التالية :

تتكون من ثلاث مباحث وكل مبحث يتكون من ثلاث مطالب وكل مطلب يتضمن بعض الفروع .

المبحث الأول : الجريمة في الإعلام

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الإعلامية .

المبحث الأول: الجريمة في الإعلام

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإعلامية

المطلب الثاني: خصائص ومميزات الجريمة الإعلامية

المطلب الثالث: أركان و أسباب ارتكاب الجريمة وطرق مكافحتها

المبحث الاول: الجريمة في الاعلام

المطلب الاول: مفهوم الجريمة الإعلامية

جاءت الشريعة الإسلامية بالكليات والمبادئ العامة، وتركت الجزئيات والتفصيلات للمجتهدين من أمة مُحَمَّد ﷺ ليستنبطو من هذه الكليات ما يصلح لهذه الجزئيات، ويحقق المصلحة العامة.

قبل أن تدخل في تعريف الجريمة الصحفية وقوانينها كان لزاما أن نشير إلى الجريمة بوجه عام، تعرف "الجريمة" بأنها: اعتداء على حق يحميه القانون، وتعرف أيضا على أنها: ذلك العمل أو الامتناع عن عمل صادر عن أي شخص ونص عليه قانون العقوبات وقرر له جزاء[1].

أولا: مفهوم الجريمة الإعلامية في الشريعة الإسلامية

الجريمة في اللغة من الفعل (جرم)، بمعنى تعدى والمصدر الجرم، وهو التعدي والذنب، والجريمة: كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواء أكانت مخالفة أو جنحة أم حناية وبوجه خاص: الجناية والجمع جرائم[2].

أما في الاصطلاح فهي:

يعرفها مُحَمَّد أبو زهرة على أنها: عبارة عن محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير. والحد أو التعزير هو العقوبة المحدّدة شرعاً[3].

محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها حال استيفاء الأحكام الشرعية[1]، أو أنها إتيان فعل

---

[1] ياسين شواف، مدخل إلى علم الصحافة والإعلام، جامعة مونشيه، ألمانيا، 1997 ،ص 07

[2] إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، مُحَمَّد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء 01، ط02، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، دار الدعوة، القاهرة، مصر، 1972، ص 118.

[3] مُحَمَّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، دار الفكر العربي للنشر، مصر، د ت، ص 06.

محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه أو فعل أو ترك نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه والعقاب عليه[2]. والجريمة في الشريعة تتساوى مع الجناية على عكس القانون الوضعي، والعقوبات في الشريعة الإسلامية إما حد أو تعزير، وفلسفة التحريم في الشريعة الإسلامية ترمي إلى حفظ المصالح الأساسية الخمس، أو ما يعرف بالمقاصد الكلية. وأغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية تتمثل في ألا تفعل العقوبة ثانية، بما يعبر عنه بالردع العام والخاص، وهي أغراض العقوبة ذاتها في القانون الوضعي، فحين تغدو المصلحة الاجتماعية أهمية معينة ويصل حد الاعتداء إلى درجة معينة في الجسامة؛ يتدخل المشرع الجنائي ليسبغ على الاعتداء وصف الجريمة الجنائية. والجريمة الإعلامية أيضاً تعني عدم التقيد بضوابط العملية الإعلامية، وممارسة أفعال غير مشروعة، معارضة للمصلحة العامة عبر وسائل الإعلام المختلفة[3].

فالجريمة الإعلامية سلوك قد يكون فعلاً أو امتناعاً، وقد يتخذ القول أو الفعل وسيلة له، وهو سلوك علني أي أن ينشر، أو يكتب، أو يقال على الملاء ليشهده جمع من الناس، وهي واقعة إذا كان السلوك يخالف ضوابط الاعلام[4]، والسلوك المعتبر جريمة هو ما يمارس العدوان على مصلحة عامة أو مصلحة خاصة قدر الشارع حمايتها وأفرد نصا تجريميا لها، سواء أكان هذا السلوك يصيبها بالخطر أو يعرضها للضرر، وبطبيعة الحال يضع الشارع ما يزخر به الآثم المقترف للجريمة، ويتمثل ذلك في حد أو تعزير. وقد تناول فقهاء الشريعة

---

[1] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الإحكام السلطانية، تح: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار بن قتيبة، الكويت، 1989، ص 285.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيرت، لبنان، 1982، ص 66.

[3] إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الاعلامية في الفقه الاسلامي، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص 24.

[4] إيمان محمد سلامة بركة، المرجع السابق، ص 15.

بعض جرائم النشر والإعلام كالقذف، والسبب، عندما بحثوا جوهر هذه الجرائم وأساسها الذي تقوم عليه[1].

كما ظهرت محاولات لبعض الباحثين لتعريف جرائم النشر في الفقه الإسلامي، فعرفها يوسف مُحَّد قاسم بأنها: "نشر كل ما حرمه الله تعالى سواء كان ماساً بحقوق الله سبحانه وتعالى أو كان ماسا بحقوق العباد[2]. والجريمة الإعلامية لا تختلف عن أي جريمة جنائية أخرى، فلها ركن مادي آخر معنوي، ولها عقوبة قد تكون حدا كالقذف إعلامياً، وقد تكون تعزيزا كجريمة التحريض.

فمن خلال ما سبق يمكن القول أن الجريمة الاعلامية من وجهة نظر الشريعة مستخدمين ما أوجبه الشرع من اجتهاد في المسائل التي لا حكم لها بقرآن صريح أو بحديث صحيح بما لا يخالف القواعد الأصولية والضوابط الشرعية بأنها كل سلوك يخالف ضوابط العملية الإعلامية ويعتدي على مصلحة الجماعة أو الفرد ، مقرر له عقوبة.

ثانيا: مفهوم الجريمة الاعلامية في التشريع

كما عرفها "أحمد زكي: بدوي بأنها ":الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر كنشر كتابات وصور تنطوي على إخلال بأمن الحكومة أو إفشاء الإسرار الحربية أو منافية للآداب العامة أو سب الموظفين العموميين أو أخبار كاذبة أو مزورة من شأنها أن تعكر السلم وتلحق ضررا بالمصلحة العامة[3].

[1] يوسف مُحَّد قاسم، ضوابط الاعلام في الشريعة الإسلامية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، 1979، ص 164.

[2] يوسف مُحَّد قاسم، المرجع السابق، ص 164.

[3] أحمد بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان للنشر، لبنان، 1982، ص 136.

وقد ذهب "جرار كورنو" إلى أن الجريمة الصحافية جُرم يستدعي عنصر العلانية يمكن أن لا يتحقق عن طريق الصحافة وحسب كنمط للنشر الوحيد، وإنما عن طريق أي نمط آخر من النشر، إذاعة، تلفزيون، أسطوانة، شريط[1].

عرف "النذير: الجريمة الصحفية في بحثه: المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، بأنها: الفعل غير المشروع المتضمن للنشر وعدمه، عبر المطبوعات الصحفية الدورية، المنصوص على المعاقبة عليه في الأنظمة والقوانين الصحفية، الصادر ممن يعلم بعدم مشروعية هذا الفعل، ويكون إتيانه له بإرادته واختياره"[2].

وعلى هذا يمكن تعريف الجريمة الإعلامية بالتالي[3]:

عدم التقيد بضوابط العملية الإعلامية، وممارسة أَفعال غير مشروعة، ومعارِضة للمصلحة العامة عبر وسائل الإعلام المختلفة، وهذا يعني:

عدم التقيد بضوابط العملية الإعلامية: أي التحلل من مجموعة الضوابط سابقة الذكر .

ممارسة أفعال غير مشروعة: يشمل جميع الأفعال غير المشروعة؛ كنشر ما يحرض على الفتنة، ونشر ما يمس الأديان، ويمس الحياة الخاصة للغير .

معارضة للمصلحة العامة: بأن يكون الفعل المرتكب مما يضر بالمصلحة العامة؛ كنشر ما فيه تحريض، وإشاعة، وما شابه ذلك، فهذه الأمور مما يمس المصلحة العامة.

وهي: القذف الذي يحصل عن طريق النشر في أحد الجرائد أو المطبوعات... وجريمة نشر تحمل ضروب الاعتداء على حقوق المجتمع أو الأفراد نتيجة إساءة استعمال حق التعبير عن الرأي[1].

---

[1] جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية والفقهية، ج01، تر: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1990، ص 820.

[2] النذير خالد بن عبد العزيز، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 124.

[3] ايمان سلامة مُحَمَّد بركة، المرجع السابق، ص 11.

فالمشرع الجزائري ومن خلال قانون الإعلام 90-07 المؤرخ في 08 رمضان الموافق لـ 03 افريل 1990 وبالتحديد في الباب السابع منه تحت عنوان " أحكام جزائية " بجملة من الجرائم حيت اعتبرها جرائم إعلام في حالة ما إذا ارتكبت بإحدى وسائل النشر والإذاعة أو التلفزيون أو أي بأي وسيلة إعلانية موجهة للجمهور[2].

من ذلك يتبين أن الجريمة الإعلامية تكون كذلك عند عدم تقيد وسائل الإعلام والإعلاميين العاملين فيها، بالضوابط والقيود المفروضة على العملية الإعلامية، بحيث يتم نشر وإذاعة ما يخالف القواعد العامة عبر هذه الوسائل، أو يمنع نشر ما لا بد من نشره لتوعية المجتمع وتنويره. وعليه فإن الجريمة الصحفية هي ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة، بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام.

المطلب الثاني: خصائص ومميزات الجريمة في الإعلام

تُعد جرائم الإعلام كغيرها من الجرائم الجنائية؛ فيمكن أن تكون الجريمة الإعلامية مما يستوجب حدا لها، ولتمييزها عن غيرها من الجرائم نعدد الخصائص والمميزات التي تنفرد بها.

أولا: خصائص الجريمة الإعلامية

إن جرائم الصحافة وما يميزها عن غيرها من الجرائم أن المشرع اشترط لقيامها توافر عنصر العلانية الذي يعد عنصر مهم جدا و ضروري في مثل هذه الجرائم، وبالتالي لا يمكن أن تقوم الجريمة في هذا المجال إلا إذا توافرت فيها صفة العلانية التي تشكل إحدى عناصر الركن المادي إذ لا يمكن تصور فعل النشر الذي هو النشاط الذي يصدر من الجاني بصفة

[1] عبد الحميد المنشاوي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، وجرائم القذف والسب، البلاغ الكاذب، إفشاء الأسرار، شهادة الزور، قانون حماية المؤلف، الرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 7

[2] المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، 2001

سرية أي عدم وصول المعلومة أو الخبر للجمهور فيه مساس بشرف أو اعتبار شخص معين أو هيئة، وتمر جريمة النشر بمرحلتين : المرحلة الأولى هي مرحلة التعبير عن الفكرة أو الخبر، والمرحلة الثانية هي مرحلة العلانية.

وتتطلب المرحلة الأولى استعمال الجاني وسيلة من وسائل التعبير، بينما تقتضي المرحلة الثانية استعمال طريقة من طرق العلانية[1].

إن للعلانية تعد من أم خصائص الجرائم الاعلامية ولها أهمية كبرى، إذ تعد ظاهرة أساسية من ظواهر الحياة الاجتماعية والقانونية، لان القانون يعتبرها وسيلة لحماية الحقوق والمراكز القانونية حين تترتب وسائل شهر الحقوق والتصرفات كما يعتبرها صورة من صور تعويض الضرر أو عقابا في بعض الجرائم ومثال ذلك وجوب صدور حكم ما في جلسة علانية، والعلانية في هذه الصورة قد تكون مباحة أو واجبة، كما يمكن أن تكون محظورة في صور أخرى كما هو الشأن في جرائم النشر، والفعل الفاضح المخل بالحياء، وإفشاء الأسرار وغيرها، والأصل في العلانية أن تكون حقيقية بمعنى ينبغي لتوافرها هو أن يصل المعنى بالفعل إلى علم الجمهور مفهوما بالمعنى المتقدم[2].

يقول الدكتور عادل عامر في بحثه بعنوان: "الجرائم الإعلامية وكيفية التصدي لها تمثل "جرائم الإعلام" مخالفة لأحكام قانون العقوبات، ومن خصائصها[3]:

– تقوم على ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي، ويميزها عن غيرها من جرائم القانون العام عنصرا: العلانية، والقصد الجنائي.

– ولكي ينأي الصحفي بنفسه عن العقوبات الواردة في القوانين، يجب عليه أن يستهدف الصالح العام، وأن تكون لدية مستندات دالة على ما ينشره، وأن يراعي الأخلاق

---

[1] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ص87

[2] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 40

[3] عبد الرحمان سعد، الجريمة الاعلامية والعقوبة القانونية، جريدة آراء حرة، العدد 46533، 2 ماي 2014، ص 07.

والآداب العامة، وألا ينشر أخبارا تثير الفتن، أو الصراعات الداخلية، وأن يتجنب التشهير، وسب الأشخاص، وتشويه سمعتهم، وألا يتعرض للمتهمين الذين لم تثبت إدانتهم.

- يجب أن يكون المنشور صحيحا، وأن يكون عرضه موضوعيا، مع توافر حسن النية، باعتبار أن المصلحة العامة تعلو دائما المصالح الذاتية.

- ويُعد سوء القصد لب جرائم النشر لأنها -في مجموعها- صورة لتجاوز حق الإعراب عن الفكر.. فإن توصل الإعلامي إلى نفي سوء القصد عما كتب يكون قد نجح في "هدم الاتهام."

- ولكي يقبل القضاء الشكوى من "الجريمة الإعلامية" لابد أن يتم تقديمها ممن يملك الحق في الشكوى، وأن يتم تحديد شخص المقذوف فيها، وأن يتوافر ركن الإسناد في جريمتي السب والقذف، وألا يكون "القذف" استخداما لحق "نقد الموظف العام، ومن في حكمه.

ثانيا: مميزات الجريمة الاعلامية

إن الجريمة الإعلامية لا تختلف عن الجريمة الجنائية، فإن هذا ليس على إطلاقه، فإن هناك مجموعة من الصفات التي تميزها عن غيرها من الجرائم الجنائية، ومن أهمها ما يلي[1]:

1. **من حيث الوسيلة**: ترتكب الجريمة الإعلامية عبر وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة، بخلاف غيرها من الجرائم حيث يتم ارتكابها بعيدا عن وسائل الإعلام، بل ربما ارتُكبت بعيدا عن أعين المجتمع.

2. **من حيث الخطر المترتب عليها**: تتفق الجريمة الإعلامية مع غيرها من الجرائم في أنها تقوم بنشر المنكرات والرذائل، وتختلف معها في مقدار الضرر الذي تحدثه؛ إذ أنّها لا تشيع هذه المنكرات على مستوى الأفراد والمجتمع فقط، بل على مستوى العالم بأكمله.

3. **من حيث ماهيتها**: تكون الجريمة الإعلامية بالتجاوز والإخلال بحدود حرية الرأي، من خلال الإعلان عن رأي يؤدي إلى التعدي على الأفراد، أو على المجتمع بأكمله.

---

[1] النذير خالد بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 168.

4. **من حيث العقوبة**: يعاقب على الجريمة الإعلامية بعقوبات جنائية، وقد يضاف إليها عقوبات تتضمن تعويضا ماليا، أو معنويا بناء على طبيعة الجريمة المرتكبة، وما ينتج عنها من أضرار.

5. **من حيث الظروف المكونة لها:**

إن المعتبر في كون الفعل جريمة عدة أمور، يمكن إجمالها على النحو التالي[1]:

- أن يوجد هناك نص يحرم هذا الفعل، ويعاقب على إتيانه؛ إذ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، فكل ما ثبت شرعا بالنص المباشر، أو باستنباط الفقهاء يعد جريمة، وعلى كلّ لا بد من وجود نص يحظر الفعل ويحرمه، حتى يصدق على مرتكبه أنه مجرم.
- إتيان الفعل المحظور، أو الامتناع عن الفعل الواجب
- أن يكون الجاني إنسانا مكلّفا، ومسئولا عما فعل؛ فالجاني هو من يتحمل نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا، مدركا لنتائجها، ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تغفل مسئولية الشخصيات الاعتبارية؛ كالدولة، والمؤسسات الإعلامية، وغيرها، فقررت عليها عقوبات متمثّلة في إغلاقها، ومصادرة أجهزتها، وتقرير عقوبة على القائمين على هذه المؤسسات، والمشرفين عليها.

[1] عالية سمير، شرح قانون العقوبات القسم العام (معالمه، ونطاق تطبيقه، والجريمة والمسؤولية والجزاء)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1998، ص 198.

المطلب الثالث: أركان الجريمة الإعلامية وطرق مكافحتها

أولا: أركان الجريمة الإعلامية

الجريمة الإعلامية كباقي الجرائم العادية تتوفر على أركان ثلاث أساسية، الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

1. الركن الشرعي للجريمة الإعلامية: يقوم مبدأ شرعية القواعد الجنائية الموضوعية على أساس "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص"، كما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، والمقصود به أنه لا يجوز ، أي أنه لا يجوز اعتبار فعل ما جريمة، ما لم يكن منصوصا عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، أي أنه حصر الجرائم والعقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائما وبيان أركانها.والعقوبات المقدرة لها من جهة ونوعها ومدتها من جهة أخرى[1].10

ويعني ذلك أن المشرع الذي وضع النص هو وحده المخول بالتجريم والعقاب، وأن القاضي لا يملك أكثر من تلك النصوص لإصدار الحكم، ولا يمكنه أن يعتمد القياس[2] على نصوص أخرى حتى ولو كانت الجريمة تقترب من التطابق مع غيرها مما نص عليه القانون، ويبقى الإنسان حرا في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير؛ فالنص القانوني هو إذا مصدر التجريم وهو الحد الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، ويستند مبدأ الشرعية إلى سندين أساسيين أحدهما منطقي والآخر سياسي[3].

أما السند المنطقي فهو ما أكد عليه المحامي الإيطالي الشهير بيكاريا في أن الفرد له الحق في القيام بأي عمل أو الامتناع عنه بما أنه لا يقع تحت طائلة التجريم والعقاب، باعتبار أن

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2004 ، ص 73.

[2] بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص 10.95

[3] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط5، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 50.

الأصل في الأشياء الإباحة؛ وأما السند السياسي فيتمثل في نظرية العقد الاجتماعي حيث أن للفرد حرية العمل أو الامتناع لكنه يتنازل عن حريته لصالح المجتمع، والجريمة هي خطيئة يترتب عليها إخلال بنظام المجتمع ومن ثم فإن المشرع له سلطة تحديد الأفعال التي يراها مخلة بالنظام ويضع لها العقوبات المناسبة؛ وللفرد على الجماعة أن تكون هذه الأفعال مبينة له؛ ويقصد بالمبدأ أيضا الأساس القانوني أو التأصيل الشرعي الذي يستند إليه في تجريم الفعل.

2. الركن المادي للجريمة الإعلامية: إن قانون العقوبات لا يعاقب على الأفكار رغم قبحها، ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي في سلوك أو فعل، ويشكل هذا الفعل أو السلوك الإجرامي الذي يعبر عن النية الجنائية ما يعرف بالركن المادي[1]، الذي يتمثل في النشاط المادي غير المشروع الذي من شأنه أن يؤدي إلى جريمة ما، والتي تتم بأية وسيلة، فيقوم بها شخص واحد أو عدة أشخاص، كما لا يشترط أن يكون الفاعل ذا صفة خاصة[2].

3. الركن المعنوي للجريمة الإعلامية :لم يعرف قانون العقوبات الجزائري القصد الجنائي كغيره من القوانين الأخرى، وإنما أشار إليه في كثير من مواده حين اشترط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة ويدور مضمونه حول نقطتين أساسيتين الأولى وجوب توجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة والثانية ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها؛ ففي حالة تحقق العنصرين معا قام القصد الجنائي، وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد وعليه يتنازع القصد الجنائي مفهومان الأول للمدرسة التقليدية والثاني المدرسة الواقعية[3]،11وبصفة عامة يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها[4].

---

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 85.

[2] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 44.

[3] للتفصيل أكثر حول حجج المدرستين ، انظر احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 106.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 249.

إن لقيام الجريمة لا يكفي ارتكاب عمل مادي يجرمه القانون ويعاقب عليه، بل يجب أن يكون صادرا عن إرادة الجاني ذاته، وهذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل تسمى الركن المعنوي للجريمة[1]، يتخذ هذا الركن صورتين أساسيتين؛ الأولى القصد الجنائي أو الخطأ العمد وأما الثانية الخطأ غير العمد أو الإهمال أو عدم الاحتياط؛ والجريمة الإعلامية هي تعمد إيصال الفكرة أو المعلومة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة والنشر، حيث تتحقق العلانية حتما[2]، وتنشر المعلومة وتصل إلى مسامع الجمهور؛ ويمكن القول أن عنصر العلم في جرائم الإعلام بصفة عامة هو شمول علم الجاني بسلوكه المتمثل في قول أو كتابة أو ما في حكمها، والعلم بمضمون ومعاني؛ هذه الأقوال والكتابات والعلم بنشر هذه الوسائل وإذاعتها[3]، وبما أن أغلبية الجرائم الإعلامية في طبيعتها عمدية، تتم عن قصد وعلم وإرادة ووعي، فالخطأ العمدي قائم فيها، وبالتالي يتحقق الركن المعنوي للجريمة، وقاضي الحكم يستنتج القصد الجنائي من خلال الأفعال والأقوال والعبارات والكتابة والرسوم ومن كافة الظروف المحيطة بالنشر التي تعد قرينة أو دليلا على ارتكاب الجرم عن قصد من طرف الوسيلة الإعلامية.

ثانيا: طرق مكافحتها

لقد جاء المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام 07/90 المؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق ل 03 أفريل سنة1990، وبالتحديد في الباب السابع تحت عنوان " أحكام جزائية"، بجملة من الجرائم، حيث اعتبرها جرائم الإعلام إذا ارتكبت بإحدى وسائل النشر أو الإذاعة والتلفزيون أو بأية وسيلة تعلن للجمهور.

---

[1] الحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص 105.

[2] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 95.

[3] فيصل عيال العنزي، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، الأردن، 2009/ 2010، ص 49.

وبتصفح كامل مواد قانون الإعلام فإن هذه الجرائم تعد جرائم صحفية حتى لو لم ترتكب بواسطة الصحافة، بل يكفي أن تكون بأية وسيلة من وسائل النشر المعلنة للجمهور.

أولا: القوانين المعدلة الخاصة بالجريمة الصحفية من قانون العقوبات[1]

1. **جريمة القذف**: تعاقب المادة 298 من قانون العقوبات قانون رقم 23/06 المؤرخ في ديسمبر 2006 يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25000 دج إلى 50.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائرية".

2. **جريمة الإهانة**: المادة 146 معدلة بالقانون 2001-09: تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و 144 مكرر11 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى.

3. **جريمة السب**: القوانين الخاصة بجريمة السب: تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري يعرف جريمة السب في المادة 297 من قانون العقوبات كما يلي: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارات تتضمن تحقيرا أو قبحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة". وقد تناولت أحكام جريمة السب : المادة 144 مكرر و المادة 144 مكرر 11 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الشعبي الوطني أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى[2].

4. **الإساءة للدين الإسلامي**: يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمسة سنوات (05) وبغرامة من 50.000دج إلى 100.0000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، دار موفد للنشر، الجزئر، 2001، ص 136.

[2] طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 90.

كل من أساء إلى الرسول ﷺ أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شريعة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى[1].

ثانيا: جرائم الصحافة في التشريعات الاعلامية الجزائرية

1. قانون الإعلام 1982[2]:

– **التحلي بالمسؤولية الاجتماعية:** بعد الإطلاع على الجريدة الرسمية للقانون لاحظنا مجموعة من المواد القانونية التي تضمنت أو نادت وطالبت بضرورة التحلي بالمسؤولية الاجتماعية من خلال عبارات منها ما كان صريحا ومنها ما قرأناه من بين الأسطر، ومن بينها:

المادة 3:" يمارس حق الإعلام بكل حرية ،ضمن نطاق الاختيارات الأيديولوجية للبلاد، والقيم الأخلاقية للأمة وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة من الميثاق الوطني ...".

من خلال هذه المادة نجد أن الدولة الجزائرية أعطت الحق في الحرية في نقل واستقبال المعلومة والإخبار، لكن وضعت شروطا لهذه الحرية وهي أن لا تكون خارجة عن القيم الأخلاقية والتوجيهات السياسية لتلك الفترة ،وهو شبيه بالمبدأ الخاص بالنظرية والمتمثل قي أن الصحافة حرة وعليها مسؤوليات ،غير أن الحرية هنا لا تخرج عن ما جاء به النظام الاشتراكي، وكذا عن القيم الأخلاقية التي تسود في المجتمع . فالإعلام عليه مسؤولية الحفاظ على النظام السياسي و الأخلاقي والاجتماعي.

[1] عبد المجيد لخذاري، الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام 12-05، مجلة الحقيقة، العدد 39، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2017، ص 111، 112.

[2] القانون رقم 82- 01، المتضمن قانون الاعلام، المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402هـ، الموافق لـ 06 فبراير 1982، المتعلق بالإعلام، الجردة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 9 فيفري 1982.

المادة 21 : " يجب أن لا تتضمن النشريات الدورية الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور ،أو قصص أو أخبار أو نشر يخل بالأخلاق الإسلامية ،والتقاليد الوطنية والسلوك الاشتراكي أو يشيد بالعنصرية أو الخيانة .

– **الحفاظ على سرية المهنة:** المادة 48: " سر المهنة حق وواجب معترف به للصحفيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون إن هذه المادة القانونية مختصرة إلا إنها تحمل في طياتها معنى مهم وهو السرية المهنية فالصحفي الذي ليس بإمكانه أن يحمي مجتمعه من الظواهر والأخطار الداخلية والخارجية ،فمسؤولية الحفاظ على سر المهنة يستلزم الحفاظ عن المجتمع . المادة 49 : " إن المبدأ المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه ،ليعمل به أمام السلطة التي يؤهلها القانون في الحالات التالية :

1. في مجال السر العسكري على النحو الذي يحدده التشريع المعمول به
2. في مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي .
3. عندما يمس الإعلام أمن الدولة .
4. عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين .

5.عندما يتعلق الأمر بإسرار التحقيق القضائي. الجريدة الرسمية ، قانون الإعلام 1982 القانون هنا يرسم الخطوط الدقيقة التي لابد أن لا يتعداها الصحفي ويتحمل مسؤوليته في الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بها .

– **احترام أخلاق المهنة** : المادة 55[1]: "يستفيد المبعوثون الخاصين ومراسلو الصحف الأجنبية ،حق الحصول على الإعلام ضمن احترام السيادة الوطنية وأخلاق المهنة والقوانين والتنظيم الجاري بها ،ويجب عليهم أن يحترسوا من إدخال أو نشر أخبار خاطئة أو غير ثابتة ".

[1] المادة 55، من القانون 82- 01، السابق الذكر.

قانون الإعلام هنا يدعو إلى ضرورة احترام أخلاق المهنة والقوانين الخاصة بالمجتمع المحلي والتحري بالصدق في سير المعلومة ، لكن هذه المادة خاصة بمراسلي الصحف الأجنبية .

المادة 106 : " يعاقب على نشر أو إذاعة أي نبأ أو صورة أو شريط مخالف للآداب العامة ولحسن الحسن الأخلاق بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 ،وكذلك مخالفة أحكام المادة 333 مكرر من قانون العقوبات ".

هنا الحديث عن العقوبات الموجهة لمن يخلوا بمبدأ من المبادئ التي جاءت بها المادة والتي تتوافق مع ما تضمنته النظرية ،ونجده أيضا في قانون العقوبات الجزائري والمتمثل في عدم مخالفة الآداب العامة ،وعقوبتها جاءت على الشكل التالي : المادة 333مكرر (القانون 82 .4 المؤرخ في 13 فبراير 1982): يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في إستراد من أجل التجارة أو وزع أو اجر أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في توزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قابليتها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء. قانون العقوبات .

- **الحفاظ على أمن الدولة**: المادة 107 : " كل نشر لأخبار أو وثائق تتضمن المساس بأسرار التحقيق الأولي للجنيات و الجنح بالوسائل المنصوص في المادة 84 أعلاه ،يعاقب عليها بغرامة من100دج إلى 200دج "، جاءت هذه المادة من أجل تحميل الصحافة مسؤولية الحفاظ على أسرار التحقيق الأولي حول الجرائم ،وهي ما يدور حولها إشكالية الدراسة فيما لو لم تتحلى الصحافة بالمسؤولية اتجاه ظاهرة الجريمة.

المادة 116 : " كل تحريض بجميع وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات أو الجنح المشار إليها في المادة 115والموجهة ضد أمن الدولة ،تعرض مدير النشرية وصاحب النص في حالة ما إذا كانت له مفعول في الواقع ،لمتابعات جنائية ،باعتباره متواطئا مع المتسبب فيها".

ويقصد من هذه المادة القانونية تحميل أطراف بعينهم مسؤولية نشر أي رسالة إعلامية تحرض على ارتكاب الجرائم لكن لم يحدد التشريع هنا التي تحدد فعل التحريض حتى تضع كل من الصحفي ومدير النشرية أمام الشروط التي لابد من إتباعها، وإن لا يخرج عن نطاقها عند نشره للموضوع[1].

– **عدم الدفاع عن الجرائم**: المادة 115: " كل من يتولى الدفاع بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،بجميع وسائل الإعلام من الوقائع الموصوفة ،من جناية، أو اغتيال أو نهب، أو حريق أو سرقة أو تدمير بمتفجر أو وضع متفجرات في الأماكن العمومية ،أو جريمة حرب أو محاولة القيام بها ،أو مرتكبيها ،يعاقب بالحبس من سنة إلى 5سنوات وبغرامة من 5000دج إلى 40.000دج " .

أما فيما يخص المادة 115 توضح عقوبة من يدافع بأسلوب مباشر أو غير مباشر عن مختلف أنواع الجرائم ، وفي كل من هذه المادة و التي سبقتها تتناظر مع ما دعت إليه النظرية أي الابتعاد على كل من بإمكانه التحريض على الجرائم .

2. قانون الإعلام 1990[2]

ينص قانون الإعلام الصادر سنة 1990 من طرف الرئيس الشاذلي بن جديد في الباب السابع –الأحكام الجزائية– المتكون من 23 مادة.

المادة 77: تنص أن كل إهانة أو تعرض للدين الاسلامي أو باقي الديانات السماوية الأخرى بسوء، سواء كانت بالكتابة أو الصوت أو الرسم يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000دج الى 50.000 دج.

---

[1] لبنى سريكت، المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أعمال تابعيه، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 178.

[2] قانون رقم 1990 –07، المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 8 رمضان 1440هـ، الموافق لـ 03 أفريل 1990، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 4 افريل 1990.

المادة 78: من الجريدة الرسمية تم تحديد العقوبة بالحبس لمدة 10 أيام الى شهرين لمن أهان بالإشارة أو القول الجارح أو التهديد لصحفي أثناء ممارسة عمله وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 د ج إلى 5000 د ج.

المادة 79: من قانون 1990 م أن من يخالف أحكام المادة 14 والتي تنص أن إصدار نشرية دورية عمل حر فيه شرط تسجيله والرقابة عليه مع تقديم تصريح في ظرف لا يقل عن 30 يوما لوكيل الجمهورية، ويجب أن يشمل التصريح على هدف النشرية وعنوانها ومكان واسم المدير ولقبه وهذا ما نصت عليه المادة 19، و يجب أن تتوفر في مدير النشرية أن يكون جزائري و يتمتع بحقوق المدنية و الوطنية، ويكون مؤهل وهذا ما نصت عليه المادة 22، ومن يخالف المادة 18 التي تنص على أجهزة الإعلام تبرير مصادر الأموال بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 10.000 دج مع وقف العنوان وقتا مؤقتا أو نهائيا.

كما يعاقب كل من يخالف المادة 56و 61 و التي تنصان أن توزيع الحصص الإذاعية والتلفزيونية تخضع إلى تصريح من المجلس الاعلى للإعلام بالحبس من 2الى 5 سنوات وغرامة مالية تقدر بـ 30.000 إلى 100.000 دج و ما نصت عليه المادة 80 من قانون الاعلام رقم 1990 م.

أما المادة 81: تنص على يعاقب كل مدير لأحد الأجهزة الاعلامية في ، قطاع العام أو الاجهزة التي تمتلكها الجمعيات السياسية و الاجهزة التي ينشئها الاشخاص الطبيعيون، وهذا ما نصت عليه المادة 4 أعلاه باسمه أو لحساب نشرية بكيفية مباشرة أو غير مباشرة بغرامة مالية اقدر بـ 30.000 دج الى 300.000 دج ، و بالحبس من سنة إلى 5 سنوات. ويعاقب بنشر أخبار أو وثائق تمس بسر التحقيق في الجنايات والجنح بالحبس من شهر الى 6 أشهر وغرامة مالية اقدر بـ 5000دج الى 50.000 دج وهذا حسب ما نصت عليه المادة 89 .

ويعاقب كل من قام بالبيع المتجول دون تصريح كما هو محدد في المادة 54 و التي تنص أن النشريات الوطنية والأجنبية التي توزع في الطريق يجب توفير تصريح مسبق لدى البلدية هذا ما نصت عليه المادة 83 ، ومن ينشر أو يذيع خبرا خاطئ يمس أمن الدولة والوحدة الوطنية، أي إن هذه المسؤولية تنحصر نازلة درجة بدرجة في عاتق الذين اشتركوا في تجهيز المطبوع إلى كامل الذين عملوا على ترويجه[1].

وهذا حسب المادة 86 من الجريدة الرسمية ، بالحبس من شهر إلى سنة ومن 5 سنوات الى 10 سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج الى 5000 دج.

المادة 84و 85: تنصان بعقوبة بالحبس وغرامة مالية ان لم يحترم تشكيلة الايداع المنصوص عليه في المادة 25 ومن يعير اسمه لمالك النشرية أو بائع متجول.

وتنص المادة 87: كل من قام بتحريض بأية وسيلة من وسائل الاعلام لارتكاب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية بغرامة مالية بـ 10.000 دج الى 100.000 دج.

ويعاقب كل من قام بشر التقارير والمداولات القضائية التي تصدر الحكم الجلسات المغلقة بالحبس من شهر الى 6 أشهر وغرامة مالية من 2000 دج الى 10.000 دج حسب المادة 93 وبغرامة 5000 دج الى 50.000 دج حسب المادة 92 .

أما المادة 99: تنص أن للمحكمة بأمر الحجز الأملاك الي تكون موضوع المخالفة أو اغلاق المؤسسة مؤقتا أو نهائيا.

[1] أمال زواوي، المسؤولية الجزائية في جريمة القذف المرتكبة عن طريق النشر ضمن قانون الاعلام سنة 1990، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة البليدة02، الجزائر، ص 160.

3. قانون الإعلام 2012[1]

ينص قانون الاعلام الصادر سنة 2012 م، في الباب التاسع للمخالفات المرتكبة في اطار ممارسة النشاط الاعلامي المتكون من 11 مادة.

بحيث تنص المادة 116: من قانون الاعلام لسنة 2012 م، أنه يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 والتي تنص: على النشريات الدورية، أن تقدم تصريحا عن مصدر الأموال والدعم التي تقدمه الهيئة المانحة، بغرامة مالية تقدر من 100.000 دج الى 300.000 دج والوقف المؤقت أو النهائي.

ويعاقب بغرامة مالية تقدر بـ 100.000 دج الى 400.000 دج كل مدير من أجهزة لقطاع عمومي أو التي تنشئها هيئات عمومية أو التي تمتلكها الاحزاب السياسية والتي تنص عليها المادة 4، من القانون الاعلامي، تقاضي باسمه الشخصي او لحساب وسيلة اعلام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية او خاصة أ جنبية، وتصدر المحكمة الأموال الجنحة و هذا حسب ما نصت عليه المادة 117 من قانون الاعلام 2012 م.

أما المادة 118: أن كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه الى شخص طبيعي او معنوي بغرض انشاء نشرية، بـ غرامة مالية 100.000 دج الى 400.000 دج أو تأمر المحكمة بوقف صدور تلك النشرية ومن نشر أو بث بإحدى وسائل الاعلام التي نص عليها القانون، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم ، بـ غرامة مالية تقدر 50.000 دج الى 100.000 دج وهذا حسب المادة 119، ومن نشر أو بث فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم اذا كانت الجلسات سرية ،بعقوبة مالية تقدر بـ 100.000 دج الى 200.000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 120 .

---

[1] القانون العضوي رقم 12- 05، المؤرخ في 1437 الموافق لـ 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية عدد 02، مؤرخة في 15 يناير 2012.

ويعاقب كل من نشر أو بث تقارير المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص و الاجهاض بغرامة مالية تقدر بـ 50.000 دج الى 200.000 دج وقد نص على هذا المادة رقم 121 من قانون الاعلام سنة 2012 .

أما المادة 122[1]: يعاقب بـ 25.000 دج الى100.000 دج كل من نشر أو بث صور أو رسومات أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد : 255 و256 و257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 و مكرر و333 والى غاية 342 من قانون العقوبات.

ومن أهان بإحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يعاقب بغرامة. مالية تقدر بـ 25.000 دج الى 100.000 دج ، ونصت المادة 123 من قانون الاعلام يعاقب كل من اهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته بعقوبة مالية تقدر بـ 30.000 دج الى 100.000 دج.

إن اختيار كل مدير النشر ومدير جهاز الصحافة الإلكترونية أو اختيار كلا من مدير خدمة الاتصال السمعي البصري ومدير خدمة الاتصال عبر الإنترنت، وذلك إلى جانب صاحب الكتابة أو الخبر، هو تصور صحيح للمسؤولية، لأن ذلك ينبع أساسا من الصلاحيات التي ينفرد بها هؤلاء المدراء الذين يملكون قبل كل شيء وبشكل حصري سلطة النشر وواجب المراقبة لكل ما ينشر في الجريدة أو يبث سمعيا أو بصريا[2].

[1] ينظر: المادة 122، من قانون العضوية 12- 05 السالف الذكر.

[2] باديس سعودي، حرية الإعلام راسي مقارنة ما بين التشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة، 2014/ 2015، ص 386.

ثالثا: أسباب الجريمة الاعلامية

وقد حاولنا من خلال اجتهاد بعض أصحاب الاختصاص في القانون والمعتمدين في قياسهم على مجموعة من العلوم الأخرى ضبط بعض الدوافع التي أقصى ما يمكن أن يقال عنها أنها جمعت في طياتها أهم العوامل المسببة لارتكاب الجريمة بصفة عامة ويقاس عليها الجريمة في وسائل الإعلام والاتصال، وكانت كما يلي:

أولا: المؤثرات والعوامل الداخلية:

ويقصد بها العوامل التي تؤثر و تدفع الإنسان نحو ارتكاب الجريمة وهذه العوامل قد تكون موجودة طبيعية في الشخص منذ ولادته مثل الوراثة ونوع الجنس أو قد تكون عارضة أي تلك الصفات والخصائص التي اكتسبها بعد الولادة مثل المرض العضوي أو التشوهات والاضطرابات ، ومن أهم هذه العوامل نذكر[1]:

1. الوراثة والسلالة: يراد بالوراثة انتقال الصفات والخصائص من السلف إلى الخلف عبر الجينات، و يراد بالسلالة أنها وراثة عامة يشترك بمقتضاها مجموعة كبيرة من الناس سواء كان ذلك في الصفات الداخلية أو الخارجية.

2. السن ونوع الجنس : يتأثر السلوك الإجرامي من الناحية الكمية والنوعية بالسن ونوع الجنس وخاصة إننا نعلم أن الإنسان خلال حياته يمر بمراحل عمرية مختلفة وان كل مرحلة من هذه المراحل يكون لنوع الجنس تأثير على السلوك الإجرامي وخاصة عندما يصادف تغيرات داخلية من الناحية التكوينية وظروف بيئية محيطة تساعد على ذلك.

3. الاضطرابات العضوية والنفسية والعقلية: لما نتكلم عن الاضطرابات المصاحبة لحياة الإنسان منذ ولادته أو أثناء حياته فإننا نتكلم عن صفات وخصائص غير عادية تتميز عن الفطرة السليمة بنوع من الشذوذ والاختلاف عن ما هو موجود عليه الإنسان السليم

[1] خالد بن عزالي عمارة، الجرائم في وسائل الاعلام والاتصال في ضوء القرآن والسنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الإسلامية، جامعة الزيتونة، 2021/ 2022، (بتصرف)، ص 123- 130.

ولهذا نجد عادة أن هذا النوع من الاضطراب يصيب ثلاث أشياء في الإنسان وهي مظهره أو نفسيته أو عقله فيؤدي به ذلك إلى ارتكاب أفعال إجرامية بسبب هاته الصفات.

ثانيا: الأسباب والعوامل الخارجية

تعتبر العوامل الخارجية كذلك من الدوافع الأساسية المتسببة في ارتكاب الجريمة وعادة ما ترتبط العوامل الخارجية بالبيئة التي يعيشها الإنسان ويقضي فيها حياته وبالتالي فهو يتأثر بها تأثرا مباشرا ودون وسائط ، وحتى يتأقلم مع بيئته وجب عليه احترام دستور الحياة بحسب ما تمليه عليه طبيعة المنطقة ، ومن هنا نجد أن الانحراف في السلوك السوي والاتجاه نحو السلوك الإجرامي سببه مجموعة من العوامل أوجدتها بيئة معينة أحيطت بظروف سهلت لهذا الفرد أن يكون مجرما.

ومن أهم الأسباب و العوامل ما يلي[1]:

1. **الأسباب والدوافع الاجتماعية** : عندما نبحث في الحقيقة عن أهم العوامل والدوافع الاجتماعية المتسببة في ارتكاب الجريمة عموما والجريمة في وسائل الإعلام والاتصال خصوصا فإننا نتجه مباشرة نحو البيئة التي تكتنف هذا الإنسان.

2. **الأسباب والدوافع الاقتصادية** : غالبا ما تكون الظروف والعوامل الاقتصادية دافعا أساسيا يتسبب مباشرة في ارتكاب الجريمة وهذا ما نلاحظه ونشاهده يوميا من خلال وسائل الإعلام المهتمة بأمر الجريمة والمجرمين حيث تطلعنا الأخبار عبر مجموعة من القنوات الفضائية المرئية أو المسموعة أو المكتوبة منها ، وهي عادة ما تذكر الأسباب الاقتصادية على رأس الأسباب المؤدية إلى ارتكاب أنواع الجرائم ، ولعل أهم ما يذكر من الأسباب الاقتصادية الحالة العامة لبلد ما كأن يكون هذا البلد يعاني من عجز مالي أو إفلاس أو عجز عام[2].

---

[1] خالد بن غزال عمارة، المرجع السابق، (بتصرف)، ص 132- 135.

[2] سرهاب البسطامي، قضايا اجتماعية معاصرة (أسباب وآثار وحلول)، دار يافا للنشر والتوزيع ، الأردن، 2020، متوفر على المرقع https://jfranews.com.jo/، تاريخ التصفح 26/ 05/ 2022، 18:05.

3. **الأسباب و الدوافع ال ثقافية** : لا كما يخفى على الإنسان المثقف المتعلم أن للعوامل الثقافية أهمية كبيرة داخل المجتمع لأنها تعمل على تهذيب النفوس وانارة العقول إلا أن هذه العوامل قد تكون في ذات الوقت سلاح ذو حدين عندما تكون دافع للنية نحو السلوك الإجرامي ولعل أهم هذه العوامل هي التعليم، الدين، وسائل الإعلام، الانترنيت.

4. **الأسباب و الدوافع السياسية** : إن النظام السياسي السائد في دولة ما قد يكون أحيانا سببا مباشرا أو دافعا أساسيا في ارتكاب مجموعة من الجرائم وهذا راجع إلى نوع النظام فإن كان هذا النظام يحكم بالعدل ويساوي بين الشعوب في كل شيء دون تمييز عنصري أو عرقي أو طائفي أو ديني فإن ذلك سيساعد في إبعاد الجريمة ، أما إن كان الشعب يعاني من الاضطهاد والظلم وعدم الحصول على أبسط حقوقه فإن ذلك سيؤدي إلى نتيجة حتمية وهو انتشار الجريمة وعموم الفوضى في المجتمع.

المبحث الثاني : جريمة الإشاعة الإعلامية

المطلب الأول: مفهوم الإشاعة والإشاعة الإعلامية

المطلب الثاني: أسباب ارتكاب جريمة الإشاعة الإعلامية

المطلب الثالث: موقف المشرع الإسلامي والقانون الوضعي من الإشاعة الإعلامية

المبحث الثاني :جريمة الإشاعة الإعلامية

تعد الإشاعة ظاهرة اجتماعية بالغة الأهمية تنتشر في كل زمان ومكان بغض النظر عن طبيعة البيئة التي تحكم الحياة الاجتماعية وجدت منذ أن وجد الإنسان على الأرض وتعد أيضا من أقدم الوسائل الإعلامية في التاريخ ، لذالك حظيت باهتمام علماء الاجتماع والنفس والسياسية والاقتصاد والإعلام كما لها تأثير كبير على حياة المدنيين والعسكريين في السلم والحرب حيث تعتبر وسيلة مؤثرة من وسائل الدعاية السوداء ،فهي عادة ما يكون موضعها قضايا مهمة تمس حياة الإنسان الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية ،فالإشاعة تحمل مضمونا أو رسالة لها علاقة مهمة بحياة المجتمع ،وطبيعيا يمكن لها أن تظهر في أي موقف كما لها أسباب لظهورها وسبب انتشارها لأنها ليست كسائر الأخبار فتعد عمل غير مقبول فقد واجهها الشرع بالتحريم والعقاب في حق كل من أذاع عمدا أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة لإلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

المطلب الأول: مفهوم الإشاعة والإشاعة الإعلامية

الفرع الأول: تعريف الإشاعة في اللغة

القائل في اللسان تحت مادة"شيع":

- شيعت فلان اتبعته، شايعه تابعه وقواه ويقال: شاعك الخبر أي لا فارقت، ومنه تشيع النار بإلقاء الحطب عليها. وشيعه خرج معه عند رحيله ليودعه.
- وتشيع في الشيء استهلك في هواه والشيوع: ما أوقدت به النار
- يقال شيع الرجل بالنار أي أحرقه و المشيع العجول و الشياع : قصبة الراعي و شبابته.[1]
- وأشاع بالإبل وشايع بها وشايعها مشايعة: أهاب بمعنى صاح بها ودعاها .
- وشاع الشيب :انتشر وشاع الخبر : ذاع .
- وأشاع ذكر الشيء :أطاره ،أشعت المال :فرقته .

[1] ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي ، لسان العرب ، ج 1، دار المعارف ،بيروت لبنان ، ط 1 ص 56 .

- و الشاعة: الأخبار المنتشرة ورجل مشياع أي مذياع لا يكتم سرا. .
- وشاع الصدع في الزجاجة.[1]

قال الراغب الأصفهاني في المفردات: شيع : الشياع : الانتشار والتقوية .يقال : شاع الخبر أي كثر وقوي، وشاع القوم: انتشروا وكثروا.[2]

وشيعت النار بالحطب: قويتها والشيعة: من يتقوى بهم الإنسان وينشرون عنه ومنه قيل للشجاع مشيع.

يقال: شيعة وشيع وأشياع، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبۡرَٰهِيمَ ۝٨٣﴾ [3] ، وقال أيضا ﴿هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنۡ عَدُوِّهِۦۖ ۝١٥﴾ [4] ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ ۝٤﴾ [5] ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي شِيَعِ ٱلۡأَوَّلِينَ ۝١٠﴾[6] ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدۡ أَهۡلَكۡنَآ أَشۡيَاعَكُمۡ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ ۝٥١﴾ [7]

تفرق وانتشر، ومن ذلك شعاع الشمس والشعاع بالفتح: الدم المتفرق.[8] والإشاعة هي ترويج الكلام تبدأ بكلمة أو جملة أو خبر وتنتقل عبر الألسن وكل شخص يضيف لها كلمة حتى تصبح قصة أو رواية [9]، بما يؤذي الآخرين لإيقاع الشك في نفوس الناس والخوف وسوء الظن بعضهم ببعض.

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ،ج1، ص56.

[2] أبي القاسم الحسين بن مُحَّد المعروف بالراغب الأصفهاني المفردات في غريب القرآن ، ج 1 ، مكتبة نزار مصطفى لباز ،ص273.

[3] سورة الصافات الآية :83.

[4] سورة القصص الآية :15.

[5] سورة القصص الآية: 4.

[6] سورة الحجر الآية :10.

[7] سورة القمر الآية :51.

[8] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء معجم مقاييس اللغة،ج3، دار الفكر ،ص167.

[9] هاني الكايد، الإشاعة والمفاهيم والأهداف والثار، ط1، دار الرواية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 19.

الفرع الثاني: تعريف الإشاعة في الاصطلاح

أما الإشاعة في التعريف الإصطلاحي، فثمة اختلافا حولها حسب طبيعة العلم الذي يدرسها أيا كان نوعه، وربما يحدث اختلاف حول تعريفها داخل العلم الواحد باختلاف المنهج المستخدم في الدراسة، حيث عرفها أولبورت في كتابه سيكولوجية الإشاعة بأنها: (كل قضية أو عبارة مقدمة للتصديق من شخص إلى شخص دون أن تكون لها معايير أكيدة للصدق). [1]

يعرفها الدكتور مختار حمزة يقوله: (الإشاعات هي الأحاديث والقوال والأخبار والروايات التي يتناقلها الناس دون تأكد من صحتها، ودون التحقق من صدقها. ويميل الكثير من الناس إلى تصديق كل ما يسمعونه دون محاولة التأكد من صحته، ثم يأخذون يروون بدورهم إلى الغير. وقد يضيفون إليه بعض التفصيلات الجديدة. وقد يتحمسون لما يرونه، ويدافعون عنه بحيث لا يدعون السامع يتشكك في صدق ما يقولون). [2]

تعرف أيضا على أنها: بث خبر من مصدر ما في ظرف معين، ولهدف ما، يبتغيه المصدر دون علم الآخرين، وانتشار هذا الخبر بين أفراد مجموعة معينة.[3]

وقد ترجم صلاح مخيمر نص تعريف أولبورت ترجمة أخرى فقال: يطلق على رأي موضوعي معين كي يؤمن به من سمعه وهيا تنتقل عادة من شخص إلى آخر عن طريق الكلمة الشفهية دون أن يتطلب ذلك مستوى من البرهان أو الدليل.

يقول الدكتور حسنين عبد القادر: (بأنها فكرة خاصة يؤمن بيها الناس، تنتقل من شخص إلى آخر، ويتم هذا عادة بواسطة الكلمة التي يتفوه بها الإنسان ، دون أن تستند إلى دليل أو شاهد). [4]

---

1 وليام أولبورت، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة صلاح مخيمر، ص15.

2 حسن السعيد، سيكولوجية الإشاعة، رؤية قرآنية إشارات موحية في الحرب النفسية وأجندة المواجهة. (ط:1، عمان: دار دجلة ،2011م)، ص:19-20.

3 أحمد نوفل، دراسات إسلامية هادفة الإشاعة، ط:3،عمان:دار الفرقان للنشر والتوزيع،1407ه/1987م ،ص16.

4 ميلود سفاري، ومن معه، الإشاعة والرأي العام ،مخبر علم اجتماع الاتصال، جامعة منتوري ،قسنطينة الجزائر ، 1424-2003، ص20 .

والشائعة كما يقول الدكتور إبراهيم إمام: (تقوم على أساس انتزاع بعض الأخبار أو المعلومات ومعالجتها بالمبالغة، والتأكيد أحيانا، وبالحذف والتهوين أحيانا أخرى، ثم إلقاء ضوء باهر على معالم محددة، تجسم بطريقة انفعالية وتصاغ صياغة معينة، بحيث يتيسر للجماهير فهمها. ويسهل سريانها، واستساغتها، واستيعابها على أساس اتصالها بالأحداث الجارية وتمشيها مع العرف والتقاليد والقيم السائدة). [1]

ومن التعاريف للإشاعة أيضا أنها : (أخبار مشكوك في صحتها،ويتعذر التحقق من أصلها، وتتعلق بموضوعات لها أهمية لدى المواجهة إليهم ، ويؤدي تصديقهم أو نشرهم لها إلى إضعاف روحهم المعنوية.)[2]

أو هي: الهادف الذي يتكون مصدره مجهولا، وهي سريعة الانتشار، ذات طابع استفزازي أو هادئ حسب طبيعة ذلك النبأ.[3]

يعرفها جان مازونوف: هي ضغط اجتماعي مجهول المصدر يكتنفه عموما الغموض والإيهام، ويحظى عادة باهتمام قطاعات عريضة من المجتمع .[4]

ولقد عرفها ريبر في قاموسه لعلم النفس على : أنها تقرير غامض أو غير دقيق، أو قصة أو وصف يتم تناقله بين أفراد المجتمع عن طريق الكلمة المنطوقة غالبا ، وتميل الشائعات إلى الانتشار في أوقات الأزمات في المجتمع ، وتدور دائما حول أشخاص أو أحداث مما يمثل أهمية لأفراد المجتمع في ظل معلومات غامضة عن هؤلاء الأشخاص والأحداث .[5]

---

[1] مُحَمَّد فريد عزت ، بحوث في الإعلام الإسلامي، ط1، جدة المملكة العربية السعودية :دار الشروق، 1403ه/1983م، ص14-15 .

[2] أحمد نوفل، دراسات إسلامية هادفة الإشاعة، مرجع سابق ،ص17.

[3] عبد العزيز السدحان ، أخي احذر الإشاعة ، لا.ط، لا.ن ،د.ت، لا.م ، دار القاسم ، د.ت ،ص12.

[4] حسين دبي الزويني، حرب الإعلامية بين تكنيكات تشظية الوعي وسيكولوجية إعادة تشكيله، ط1، عمان ،الأردن دار أسامة للنشر والتوزيع ، نبلاء ناشرون وموزعون ،2015م، ص97.

[5] حسين دبي الزويني ، حرب الإعلامية بين تكنيكات تشظية الوعي وسيكولوجية إعادة تشكيله ، مرجع سابق، ص97.

وعرفها حامد زهران كما يلي :(هي موضوع خاص يتناوله الأفراد بوسيلة الكلمات قصد تصديقه أو الاعتقاد بصحته ، دون توافر الأدلة اللازمة على حقيقته).[1]

إلا أن تشارلز أندال فيعرفها :(على أنها عبارة عن رواية تتناقلها الأفواه دون أن تركز على المصدر موثوق يؤكد صحتها.[2]

وأما التعريف الإشاعة كما أشار إليه أنجلش :(عبارة عن رواية كلامية ليست محققة أو بدون تحقيق على حادثة ..تتداول بين الناس عن طريق الكلام .[3]

ومن خلال التعريفات السابقة نلاحظ وجود ترابط في العلاقة بين المعنى اللغوي و الإصطلاحي ،بسب وجود عامل مشترك بينهما هو الانتشار والتكاثر.

الفرع الثالث: العلاقة بين الإشاعة والإعلام

سبق أن ذكرنا أن وجود الإشاعة قديم في المجتمع وإنما دائما موازية لوجود الإعلام ولكن تواجدهما غير مسلم به في العصر الحاضر إذ يرى البعض أن وجود الإعلام ووجود الشائعات والحق أن العلاقة بينهما متينة فوجود الإعلام يقلل من ظهور الشائعات و إنعدام الإعلام يجعل الشائعات تنتشر ووجود الإعلام ضعيف يجعل الشائعات تكثر.

فوجود الوسائل الإعلامية ليس معناه نشر الخبر إذ ممتنع هذه الوسائل من نشر هذه الأخبار المتعلقة بأحداث معينة فتسقط هذه الأخبار في مجال الشائعات فوجود الوسائل الإعلامية كيفما كان النظام السياسي الذي تعيش في كنفها لا يكفي للقضاء على الشائعات، فالوسائل الإعلامية إذا امتنعت من تغطية جميع الأحداث فإنا هذه الأحداث تنتشر عن طريق الشائعات.[4]

[1] ميلود سفاري ، الإشاعة والرأي العام، مرجع سابق، ص21.

[2] المرجع نفسه ،ص19.

[3] المرجع نفسه ،ص19.

[4] عبد الله ثاني قدور ، تعليمية الإعلام والاتصال بالجامعة الجزائرية بين النظرية والتطبيق ، مكتبة الرشاد: للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، ص20.

المطلب الثاني: أسباب ارتكاب جريمة الإشاعة الإعلامية

حياة البشر في عالمنا هذا لا تكاد تخلو من الحاجات والمشكلات التي تثير اهتماماتهم ، والتي يستغلق عليهم مع ذلك سبيل المعرفة الحقة إليها، فقد كان لا بد من أن تكون الإشاعة بعدا من أبعاد الحياة البشرية .

وأن أرض الجماهير لا تكاد تتلبد فوقها سحب(الغموض)، وتنتشر فيها بذور (الاهتمامات)، حتى تستحيل تربة خصبة تزدهر فيها نبتات الشائعات.

ولن تلبث هذه الشائعات حتى تصاعد في سرعة إلى عنان السماء، فتحجب عن الرائي أو تكاد أفاق الرؤية الواضحة، وتسد أما ناظريه السبيل، فلا يرى جبال الحقائق الموضوعية الراسخة، هذه التي أنما تتحدد قمامها في سماء صافية من المنطق.

فيمكن ببساطة عزو ظهور الشائعة إلى إنعدام المعلومات، ومن هنا ينادي من يودون القضاء على الإشاعة بضرورة إضهار الحقيقة كل الحقيقة بتفاصيلها، وعدم إخفاء شيء عن الجماهير حتى لا يكون هنا سبب وحافز لظهور الإشاعة.

ولكن هذا القول تبسيط مفرط للحقيقة فهناك من الأسباب ما يتضافر مع هذا السبب مثل:

- الدوافع النفسية في الإنسان
- انعدام المستوي التهذيبي الرفيع من الأمة.
- تقطع الأسباب بين الناس انعدام الثقة بين فئات الشعب أو بين القاعدة والقمة.
- التعرض لهزات وأزمات و ضغط خارجي مع الافتقار إلى الأيدي الخبيرة الحكيمة التي تخرج الأمة من ورطتها ، وتقوم بالإجابة عن كل طارئ وحل كل مشكل قبل استفحاله.[1]

يقول عبد الرحمان محمد العيسوي: إن البيئة الاجتماعية التي تمتاز بالغموض والشك والتردد وعدم اليقين والتفكك الاجتماعي ، تنتشر فيها الشائعات السلبية .ويمكن تفسير

[1] ميلود سفاري، ومن معه، الإشاعة والرأي العام ،مرجع سابق ،ص48.

ذلك بأن هذا الغموض والأهمية التي تكتف الأحداث خاصة في الأزمات والحروب ، يهيئ الرأي العام المحلي والإقليمي وحتى العالمي لتقبل الإشاعات[1] ، وهذا يرجع إلى الأسباب التالية:

أ- الأهمية :

أهمية الموضوع التي تدور حوله الإشاعة بالنسبة للمستمع أو القارئ أو المشاهد لوسائل الإعلام.

ب- الغموض:

هو غموض الموقف لدى الجمهور، وذلك لانعدام الأخبار أو اقتضابها أو تضاربها أو عدم صياغتها بشكل واضح أو عدم المقدرة على فهمها من قبل الناس أو وجود رقابة عليها . فقانون رواج وانتشار الإشاعة يعني أن كمية الإشاعة المنتشرة تختلف بحسب أهمية موضوع الإشاعة للأشخاص الذين تعنيهم ومدى غموضه، فالأهمية وحدها لا تؤدي إلى ظهور الإشاعة ولا الغموض وحده ،لأنه إذا كانت الأهمية صفراً والغموض صفراً فلن يكون هناك شي اسمه إشاعة.

إلا أن هناك أسباب أخرى تساعد على ارتكابها والإشاعة في المجتمعات ومن أبرزها:

1. انعدام المعلومات والأخبار الصحيحة:

إن عدم الحصول على الأخبار والمعلومات يكون نسبيا في ظهور وانتشار الإشاعات ويخلق حالة من عدم الثقة بين الحكومة والمواطنين ، لذلك ينادي من يودون القضاء على الإشاعات بضرورة إظهار الحقيقة كل الحقيقة بتفاصيلها وعدم إخفاء شي عن الجماهير ، حتى لا يكون هناك سبب أو حاجز لظهور الإشاعة.[2] لأنه كلما حجبت الجهات الرسمية

[1] ميلود سفاري، ومن معه، الإشاعة والرأي العام ، ص49.

[2] أحمد نوفل ،دراسات إسلامية هادفة الإشاعة،مرجع سابق، ص60-61.

ومصادر الأخبار والمعلومات حول قضية مهمة سواء كانت داخلية أو خارجية استعملت الإشاعة وانتشرت ، وحرصت النفوس المكبوتة المريضة على بثها.

2. حب الظهور ولفت الأنظار:

يجد بعض الإفراد أن الإشاعة وسيلة لتحقيق رغبته في الظهور أمام الآخرين ، أو إسباغ الأهمية حول نفسه ،وهو نوع من الحيل العقلية الدفاعية يعرف باسم التعويض فالشخص يردد الإشاعة لجذب الانتباه نحوه، أو ليشعر الآخرين بأنه عليم ببواطن الأمور،[1] ويتوهمون في سلوكهم هذا أنهم يصبحون مهمين أمهم الناس، فيقومون بسرد أخبار عن موضوعات لا يعرفها المستمع كأن يقول أحدهم مثلا : قالت لي شخصية هامة : أنه صدرت قرارات كذا وكذا ، والواقع أن أمثال هؤلاء غالبا ما لا يكونون على بينة صغيرة عن الموضوعات التي يتحدثون عنها ، وينبون من خيالهم ما يوهم المستمع وأنهم يعرفون ما لا يعرفون الآخرون [2] .

ومثال ذلك: ما كان النضر بن الحارث ، وأحد كفار مكة الذي كان يذهب إلى بلاد فارس، ويعلم أخبار كسرى وملوك الفرس، ورجع مرة فوجد أن رسول الله قد بعث بالنبوة، وكان يتلو القرآن على الناس، فكان ﷺ إذا قام من مجلس جلس فيه النضر فحدثهم من أخبار أولئك ، ثم يقول :بالله أينا أحسن قصصاً أنا أو مُحَّد ؟[3] وكان الذي يدفعه إلى ترويج هذه الإشاعات والأكاذيب هو حب الظهور، حيث قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُنَا قَالُوا۟ قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَـٰذَآ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّآ أَسَـٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣١﴾﴾ [4] .

---

[1] اللواء فؤاد علام، وسائل ترويج الشائعات ودور أجهزة الأمن في مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1410هـ 1990م، ص52.

[2] صلاح نصر ، الحرب النفسية في معركة الكلمة والمعتقد ، ج1، دار القاهرة للطباعة والنشر القاهرة، ط1، 1966م، ص370-371.

[3] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن مُحَّد السلامة ،دار طيبة، ج2 ،ص304.

[4] سورة الأنفال لآية :31.

3. لتسلية:

قد يكون الدافع وراء خلق الإشاعة أو نقلها مجرد التسلية والفكاهة وتضييع الوقت، أو إيجاد مادة للحديث ، ولكن سرعان ما يتناقلها الناس على أنها حقائق مؤكدة[1].

4. مشاعر الحقد والكراهية:

يوجد مشاعر حقد وكراهية عند بعض الناس كما يوجد مشاعر حب وتضحية فهناك أشخاص يحاولون نشر الإشاعة عن شخصية لديهم مشاعر حقد اتجاههم وهدفها القضاء على المعنويات وإحداث الفتن والاضطراب والمنازعات .ومثال ذلك: إشاعة الكفار بمقتل الرسول في غزوة أحد، كذلك ترويج حادثة الإفك من قبل رأس المنافقين عبد الله بن أبيّ بن سلول ومن تبعه من المسلمين الذين غرر بهم، هذا الحادث أراد به الأعداء تلويث سمعة كثير من المسلمين وتدنيس كرامتهم، وذلك حقدًا وكراهية للإسلام وأهله[2] .

5. طبيعة التربية التي يتربى عليها الكثيرون:

وخصوصا في بعض المجتمعات المتخلفة، حيث ينشأ الأطفال وفي سن مبكرة، وقد اعتادوا ترديد الأخبار دون التأكد من صدقها، مقدمين لها بالظن، أو سمعت أن .. أو أنهم يقولون .. الخ.

فهذا النوع من التنشئة يشكل الأرضية الأولى للشائعة، ويربي الطفل التربية التي تؤهله في المستقبل أن يكون ناقلا للإشاعة[3].

---

[1] فؤاد علام، وسائل ترويج الإشاعات ، المرجع سابق،ص52.

[2] طارق دريدي ،أساليب الدعاة في التعامل مع الإشاعة الإعلامية ،لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص دعوة وإعلام ،جامعة الوادي ،2015/2014م ، ص36.

[3] صلاح نصر ، الحرب النفسية في معركة الكلمة والمعتقد ، ج:1، دار القاهرة للطباعة والنشر: القاهرة، ط:1، 1966م، ص62.

6. الرغبة في التأييد العاطفي:

قد يكون الدافع الشخصي لمروج الإشاعة أنه بحاجة إلى أن يشاركه الغير فيما يشعر به من رغبات أو مخاوف أو عداوات حتى يشعر ذلك الشخص بشيء من الأمن والثقة التي يفتقدها في حياته الخاصة، وذلك نوع من الدوافع النفسية الاجتماعية يعرف بدافع الاتفاق مع الجماعة أو التوافق الاجتماعي الذي يدفع الفرد إلى أن يحاول دائما أن يكون على اتفاق مع من حوله في آرائهم ومعتقداتهم واتجاهاتهم.[1]

7. الرغبة في استرضاء النفس:

ومن أسباب ظهور الإشاعة العمل على استرضاء النفس عند عدم القدرة على مواجهتها بالفشل، وذلك من أجل تبرير الفشل الذي يقع فيه الشخص مطلق الإشاعة أو مروجها. ومن أمثلة ذلك ما يلجأ إليه الطلبة الذين يفشلون في امتحاناتهم ودراستهم من اتهام المدرسين والطلبة الناجحين بالمحاباة والتآمر عليهم لإزاحتهم من الطريق لإعطاء فرص التفوق والنجاح لغيرهم ممن يوصفون عندهم بأنهم عملاء للمدرسين .

ومن هذا القبيل أيضا أن يتهم الفاشلون من الطلبة زملاءهم المتفوقين بكثرة الدراسة، مدعين بأنهم لو درسوا مثلهم لكانوا أكثر نجاحا وتفوقًا . فهذا النوع من الإشاعات يمثل استرضاء للنفس، وإشعارا لها بنوع من الاحترام[2].

8. حب الاستطلاع:

في بعض الأحيان يكون البحث عن سبب غامض من دوافع ترويج الإشاعة، وهي إشاعات يمكن وصفها بالإشاعات الفضولية أو إشاعات حب الاستطلاع، وهي غالبا ما تكشف عن تعطش معرفي أكثر مما تكشف عن حاجة انفعالية. ومن أمثلتها القصص الغريبة التي يرويها الأطفال عن تفسيراتهم لأعمال الطبيعة والعقل والقوة الإلهية فهذه هي القصص الباهتة التي يروجها بعضهم عن أناس يقومون بأعمال خارقة تصل إلى درجة الخرافات،

---

[1] فؤاد علام، وسائل ترويج الإشاعات، مرجع سابق ، ص52.
[2] أحمد نوفل ، الإشاعة ، مرجع سابق، ص37.

كذلك القصص التي تنتشر في مجتمعنا لتفسير شيئًا غير معروف، وهذه ما هي إلا إشاعات دافعها الأساسي حب الاستطلاع[1].

9. الإسقاط:

كذلك يشكل الإسقاط سببا آخر من أسباب انتشار الإشاعة وهو ما يطلق عليه علماء النفس " البحث عن كبش فداء " فهناك من الممنوعات والمحظورات لا يستطيع بعضهم على ارتكابها، ولكنه يتمنى ذلك السلوك، فيلجأ إلى أن يراه في غيره ولو في صورة مختلفة ينشئها ثم يصدقها فيستريح إليها، كذلك فإن إلقاء التهم الشديدة على الغير يهون في عيون هؤلاء ما هم عليه من تقصير وعوج[2].

✓ وهذه وإن لم تكن على إطلاقها لكن تنطبق على أمر الإشاعة في أغلب أحوالها، بحكم غرابة خبر الإشاعة، وعلى كل حال فلرواج الإشاعة أسباب عديدة منها:

- حب الفضول والدافع الغريزي من المستمعين.
- الشعور بالنشوة من ناقل الإشاعة عندما يرى إصغاء السامعين له، و أشخاص أبصارهم إليه والتلهف والتشوق لكل كلمة يقولها.
- عدم تصور النتائج من الناقل والمنقول له في حالة بطلان الإشاعة.
- ضعف الوازع عند نقل الإشاعة.
- عدم محاسبة النفس وتفقدها[3].
- يجب أن نعلم من نشر الإشاعة وسنعلم أسباب انتشارها ، فمثلا لو كانت من شخص ربما سيكون نقص فيه وهو يقصد من خلف كلامه شيء يدل على نقص فيه مثل الحقد أو الحسد[4].

---

[1] صلاح نصر ، الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد ، مرجع سابق ، ص370.

[2] أحمد نوفل، الإشاعة، المرجع السابق، ص64-65.

[3] عبد العزيز السدحان، أخي احذر الإشاعة،مرجع سابق ، ص32

[4] مشروع تخرج بعنوان : محاربة الشائعات، د:نجوى الجزار ، ل :جابر آل سنيد المري ، ومن معه ،ص83.

- تطور التكنولوجيا ساهم بشكل كبير في انتشار الشائعات وأصبح أي شخص يستطيع أن يقوم باختلاق خبر وينشره بسهوله بين الناس.
- الأفراد غير مثقفين إعلاميا فلا يعلم الناس انه قبل نشر الخبر يجب التأكد منه ، وانه من طبيعة المجتمع " حبه للسبق ، يحب أن يقول خبر لا احد يعرفه . "
- الخبر حين ينتشر ، ينتشر من شخص إلى شخص آخر مع إضافات وزيادات لا أساس لها ، فإذا قال الشخص (ا) خبر إلى الشخص (ب) خبر صحيح وبعدها ،لا ينقل الشخص (ب) الخبر إلى الشخص الأخر باقتباس ولكن سيضيف عليه ربما لا شعوريا ، ومن شخص إلى شخص فيصبح الخبر الذي بدأ صحيح أصبح شائعة .
- أحيانا الجهل والمزح يكون سبب في انتشار الشائعة .
- عدم وضوح الجهات المسؤولة في توضيح الحقائق " مثال حريق فيلاجيو " انه في البداية كان كلام الجهات بعدم وجود ضحايا ولكن كانت هناك أدلة تدل على انه هناك ضحايا فهذا ساعد على انتشار الشائعات بسبب تضارب الأقوال مع الصور.
- التأخير في إصدار البيانات الرسمية حيث ساعد ذلك على توفر بيئة خصبة انتشار الشائعات .
- تقصير الإعلام والإعلاميين في وسائل الاتصال الحديثة في تقصي الحقائق ونشر بعض الشائعات فقط في حب السبق الأخبار ، (مثال حريق فيلاجيو حيث لم يكن هناك أي تغطية مباشرة في وقت الحادثة) حيث انه من واجب الإعلامي أن يكون لديه فهم ووعي بالموضوع وبأن لا يكون مصدر للشائعات ، وهذا الشخص الذي يعتبر رمز ومصدر موثوق وهو من أصحاب الأخبار المقروءة من قبل الكثيرين هو ناشر للشائعات فهذا يفتح لنا أبواب سلبية كثيرة.
- "الأمية الإعلامية " لأنك تتلقى الكثير من الأخبار فلو لم يكن لديك القدرة على التفريق بين الصحيح والخاطئ فهذه مشكلة [1].
- في مجتمعنا من طبعنا إننا لا نقول أنني قرأت أو متأكد فقط ما يقال هو " الناس يقولون – سمعت من الناس"

[1] المرجع نفسه ، ص83

- إن هناك بعض الأشياء التي تنتشر في وسائل الاتصال مثل أرسل هذا الكلام ولو لم ترسلها ستخسر شخص تحبه أو شيء ... الخ ، وبعض الأشخاص يصدقونه ، فهذا يدل على سذاجة في بعض الأشخاص الذين يرسلون ويصدقون مثل هذه الخرافات.[1]

المطلب الثالث: موقف المشرع الإسلامي والقانون الوضعي من الإشاعة الإعلامية

الفرع الأول: موقف القرآن الكريم من الإشاعة

اهتم القرآن الكريم بالإعلام والإشاعة اهتماما بالغا للتعريف بالمواقف وإيصال المعلومات الصادقة، وبهذا الخصوص لم ينزل القرآن الكريم بالتوجيهات للمسلمين جملة واحدة و إنما رباهم الله بالتجارب والابتلاءات و الامتحانات، فالقرآن وينزل متدرجا ليكشف حقيقة هذه النفوس كل ذلك يتم وفق المنهج الرباني في عملية التغيير الاجتماعي التي تتبع سنة التدرج التكاملي، وعندما نستقرئ آيات قرآنية تحدثت عن الإشاعة الإعلامية وأسلوب التعامل معها، إلا أنه قد ركز على أساليب أساسية عديدة منطلقا من أسس نفسية موضوعية بالغة الأهمية لتكوين الدوافع وكسب الاستجابة و المواقف و من أهم هذه الأسس نذكر:

أ- اليقظة والحذر و التبيّن :

إستخدم القرآن ثلاث مفردات وهي (اليقظة والتبين والحذر) بكل ما تعنيه من توثّب، وأخذّ حيطة، وترقب، وتصرف بحكمة، والعمل يقتضى ما يتلاءم مع كل حالة، هي من أهم أساليب مواجهة الحرب النفسية، ومتى ما توفرت، في الوسط الاجتماعي، تكون نتيجة ما يبثه الآخرون، من إشاعات وأراجيف هي الفشل المحتوم، وفي حالة افتقار الوسط الاجتماعي لهذه المفردات فسيكون ساحة مفتوحة للعدو، يعبث بها ما يشاء، عبر أساليبه النفسية المتنوعة .وباختصار شديد: إن المطلوب من المجتمع المسلم أن يقتدي باليقظة،

[1] مشروع تخرج بعنوان : محاربة الشائعات،مرجع سابق،ص83-84.

والتبين،والحذر، وهذا هو ما يعبر عنه بمصطلح اليوم بـ (الوعي) ، وعليه يمكن وصف هذه الأمة أو تلك الجامعة بالأمة أو الجامعة الواعية، وبعكسه نصفها بالأمة غير الواعية .[1]

وقد حاول الخطاب القرآني، ومنذ وقت مبكر، بث الوعي الرسالي، في صفوف الجامعة المؤمنة، والتي بدورها مارسته في جموع الأمة، وبذا ارتقت هذه الأمة الشاهدة مكانها المرموق : قَالَ تَعَالَى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿١٤٣﴾ ﴾[2]

وتمثل في بث الوعي بما يلي :

أ.1. **التبين:**

في إطار التوعية والتوجيه، وتثبيت أسس التعامل مع الخبر والإشاعة، أرسى القرآن الحكيم قاعدة أساسية في هذا الشأن قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾[3].

والخطاب القرآني، هنا، في غاية الصراحة والصرامة – في آن معا – مؤكدا ضرورة التبث أو التبين من مصدر الإشاعة، وأول خطوة في مقاومة الإشاعة وأهم نقطة هي معرفة مصدر الإشاعة بدقة، حتى نتمكن من تفنيدها عن علم وقوة .[4]

فبعد حادثة تاريخية استهدفت تزوير الحقيقة وتزييفها، نزلت هذه الآية المباركة، لتوضح للمسلين ضرورة التثبت ، وعدم التسرع في استقبال الخبر والرواية وتصديقهما والاعتماد عليهما ، وتقرير الموقف بناء على من جاء بهما، إذا كان ناقل الخبر مجهولا أو فاسقا، ومروج الإشاعة غير مأمون، على نقل الخبر، وحمل الرواية .

لقد كانت هذه الآية وما زالت موضع اهتمام المفسرين، وأصول الفقه، لتطرقها لموضوع هام، في حياة المسلمين وهو كيفية قبول الإشاعة وتصديقها.

---

[1] حسن السعيد ، سيكولوجية الإشاعة ، مرجع سابق، ص93.
[2] سورة البقرة الآية:143.
[3] سورة الحجرات الآية: 6.
[4] حسن السعيد ، سيكولوجية الإشاعة ،مرجع سابق، ص94.

وفي هذه الآية يثب لنا القرآن القاعدة الأساسية في قبول الخبر والإشاعة، فينهانا عن تصديق الإشاعات والأخبار وتحريم نشرها إلاّ بعد التأكد من صحة مصدرها وصدق حدوثها، بل يلزمنا بالبحث والتحري والتأكد من التهم والإشاعات [1].

ومن المعالم التي لفت إليها القرآن الكريم في باب (التبين) هو تجنب ترديد الإشاعات ونشرها بين الناس.

لقد حذر الإسلام من خطر الإشاعة وترويجها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ١٥﴾ [2] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ ١٦﴾ [3] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٧﴾ [4]

فيجب التروي والتدبر وتفحص الإشاعة؛ لأنها وباء خطر قد يجلب الدمار للفرد والأسرة والمجتمع فالأولي أن نعلم أولى الأمر أو القيادة بالإشاعة لأنهم أقدر على فهمها والرد عليها ، فور سامعها، وبذلك نقضي على الشائعات في مهدها، وتقف مباشرة عند الشخص الذي يبلغ المسؤولين عنها لا تتعداه [5].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾ [6]

---

[1] حسن السعيد ، سيكولوجية الإشاعة ،مرجع سابق، ص94-95.

[2] سورة النور الآية:15.

[3] سورة النور الآية: 16.

[4] سورة النور الآية :17.

[5] مُحَّد فريد عزت ،بحوث في الإعلام الإسلامي ، مرجع سابق، ص63.

[6] سورة لنساء:الآية 83.

أ. 2. عدم إفشاء أسرار المؤمنين:

اهتم القرآن الكريم بالمحافظة على أسرار المؤمنين وعدم إفشائها للعدو، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [1]

وذكر أنه في سبب نزول هذه الآية الكريمة، أنها نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر وذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم لما حاصر قريظة سألوه أن يصالحهم على ما صالح عليه بني النضير، على أن يسيروا إلى أرض الشام، فأبى أن يعطيهم ذلك إلاّ أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فأبوا، ثم إنهم بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم : أن ابعث إلينا أبا لبابة (وكان أهله وولده فيهم)، لنستشيره في أمرنا، فأرسله رسول الله، إليهم، فلما رأوه قام إليه الرجال، وجهش إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه فرق لهم، وقالوا له: يا أبا لبابة، أترى أن ننزل على حكم مُحَمَّد؟ قال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه أي إنه الذبح فلا تفعلوا، فكان ذلك منه خيانة الله ورسوله.

وقيل: إن البعض كانوا يسمعون الشيء من النبي ﷺ ، فيشقونه ويلقونه إلى المشركين، فنهاهم الله عن ذلك ، وميضي الخطاب في ملاحقة الموقف، مشخصا بعض حالات الضعف البشري، إزاء الأموال والأولاد مؤكدة أنها فتنة حيث، قَالَ تَعَالَىٰ:
﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [2]

وقد قال ابن عباس: هذا خطاب لأبي لبابة؛ لأنه كانت له أموال وأولاد عند بني قريظة .

فأما الفتنة فالمراد بها الابتلاء والامتحان الذي يظهر ما في النفس، من إتباع الهوى أو تجنبه خير من الأموال والأولاد.[3]

والقصة باختصار أن رسول الله ﷺ حين عزم على أن يدخل مكة بغته ، سأل الله أن يعمي أخبارهم على قريش ، ومنع أحد أن يخرج من المدينة ،فكتب حاطب بن أبي بلتعة

---

[1] سورة الأنفال الآية:27.

[2] سورة الأنفال الآية :28.

[3] حسن السعيد ، سيكولوجية الإشاعة ، مرجع سابق، ص96

إلى أهل مكة يعلمهم بذلك ، فأوحى الله تعالى إلى النبي ﷺ بذلك ، وأنزل هذه الآيات يخاطب فيها المؤمنين ، وينهاهم أن يتخذوا عدو الله من الكفار وعدو المؤمنين أولياء ،يوالونهم ويلقون إليهم بالمودة.

أ. **3. اليقظة و الحذر:**

في كتاب الله العزيز الكثير من الآيات التي تحذر المسلمين من المخططات والمكائد وأول التحذيرات التي أطلقها القرآن الكريم كانت خاصة باليهود والنصارى ،باعتبارهما عدوين للمسلمين ،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانًا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[1] ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ ﴿١٢٠﴾ ﴾[2] .

وفي موضع آخر يخاطب القرآن الكريم ويحذر المسلمين إياهم من مغبة عدم الطاعة لله ولرسوله ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٩٢﴾ ﴾[3].

والطاعة :هي امتثال الأمر ،والانتهاء عن المنهي عنه.

وقوله: واحذ روا أمر منه تعالى بالحذر وهو امتناع القادر من الشيء لما فيه من الضرر.

والخوف هو توقع الضرر الذي لا يؤمن كونه. وقوله: {فَإِن تَوَلَّيْتُمْ .. }الخ معناه الوعيد والتهديد.[4]

[1] سورة المائدة الآية:82.

[2] سورة البقرة الآية: 120.

[3] سورة المائدة الآية:92.

[4] حسن السعيد ، سيكولوجية الإشاعة ، مرجع سابق، ص98

ب- الفضح:

استعمل القرآن الكريم هذه النقطة الحساسة طريقة لمواجهة الإشاعة، وقد عايش الإسلام هذا النموذج، في عصره الأول، وعانى منه الكثير من الدس والتضليل واللف والدوران، مما كان يشارك في عملية إرباك الحياة الإسلامية، في حركة المجتمع الإسلامي، في الداخل والخارج.[1]

إن قضية الكفر كقضية الإيمان تمثّل موقفا حاسما في حياة الإنسان، باعتبارها تحديدا واضحا للموقف إزاء ما يطرح من قضايا العقيدة والحياة، أما المنافقون فهم الذين يعيشون ازدواجية الموقف بين ما يضمرونه، في داخل أنفسهم، وبين ما يظهرونه أمام الناس، مما يجعل من اكتشافهم ومعرفتهم عملية معقدة؛ لأنها تحتاج إلى رصد دقيق لأقوالهم وأفعالهم، لمواجهة العوامل القلقة، التي تتحرّك في سلوكهم، لتحرّك حياتهم العامة والخاصة.

وقد يكون هذا هو السبب الذي جعل القرآن الكريم يواجه هذا النموذج القلق بعدّة آيات تتوفر على ملاحقة مظاهر النفاق، في كلماتهم التي يواجهون بها الناس، من أجل التخلص من ضررهم في الحاضر والمستقبل.[2]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ

[1] تفسير من وحي القرآن سماحة آية الله العظمى ، السيد مُحَّد حسين فضل الله، المجلد1، دار الملاك ، ط2، 1419هـ-1998م، بيروت لبنان، ص138.

[2] حسن السعيد ، سيكولوجية الإشاعة ، مرجع سابق، ص102.

إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ وَيَمُدُّهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ .[1]

فالآيات تدل على فضح لصورة الفئة المتسترة من المنافقين. [2]

ت- التفنيد والتحصين:

لم يكتفِ الخطاب القرآني بأسلوب فضح الآخر بل بين لنا ضرورة القيام بأمرين من أخل مواجهة الشائعات ، وهي تفنيد الأساليب الدعائية وتعريتها، وفق ما يسمى اليوم بلغة العصر (الإعلام والإعلام المضاد).

ودليلنا في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قد لجأ إلى هذا الأسلوب مرارا عديدة، عندما كان أعداء الإسلام يثيرون الفتن، وينشرون الشائعات، ومنها على سبيل المثال:

عندما مر شاس بن قيس اليهودي على قوم من الأوس والخزرج، وغاظه ما رأى من صلاح ذات بينهم على الإسلام، فأمر فتى يهوديا مثله أن يجلس معهم ويذكّرهم بيوم بعاث[3] ، الذي اقتتل فيه الأوس والخزرج، قبل الإسلام، وما زال الفتى بهم حتى تثاوروا للحرب، وكاد يقع بينهم الصدام، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه و سلم جاءهم وخطب فيهم قائلا : (يا معشر المسلمين !الله الله !أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم، بعد أن هداكم الله للإسلام، وأكرمكم به، وقطع به عنكم أمر الجاهلية، واستنقذكم به من الكفر، وألّف بين قلوبكم..)

ومن هذه الكلمة البليغة عرف القوم أنها نزغة من الشيطان، وكيد من عدوهم، وانصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ، سامعين مطيعين، وقد أطفأ الله عنهم كيد عدوهم.[4]

وفي هذه الحادثة نزلت الآية الكريمة ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖۖ وَمَا يَكۡفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهۡدٗا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۚ بَلۡ

[1] سورة البقرة الآيات :8-15

[2] حسن السعيد ، سيكولوجية الإشاعة ، مرجع سابق، ص103

[3] يوم البعاث: وهو يوم اقتتلت فيه الأوس والخزرج ، أيام الجاهلية، وكان النصر فيه حليف الأوس.

[4] مُحَمّد فريد عزت ،بحوث في الإعلام الإسلامي، مرجع سابق، ص66.

أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾[1] .

وفي هذا الخطاب القرآن صرح في تنديده بأهل الكتاب كصراحته في تحذير المؤمنين من مغبة الاستسلام الساذج لأساليب الأعداء.[2]

ث- التسقيط:

حين لا ينفع شي مع مرضى القلوب لابد من إيجاد أسلوب آخر لمعالجتهم ،حيث ينتقل الخطاب القرآن إلى خطوة أخرى، فيستخدم أسلوب تسقيط طرفا آخر وإشعاره بتفاهته ليكون الهزيمة في أعماقه[3] ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾ لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٤٨﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي ۚ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿٤٩﴾ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ۖ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾ قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾ قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ

[1] سورة آل عمران الآية :99-101

[2] من وحي القرآن 6 ، مرجع سابق، ص113.

[3] حسن السعيد ، سيكولوجية الإشاعة ، مرجع سابق، ص106.

كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٥٤﴾ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿٥٥﴾ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾[1]

فهذه السورة تفضحهم وتكشفهم على حقيقتهم، فهي الفاضحة التي تكشف رداء المداراة، وتمزّق ثوب النفاق، وإنها لصورة مزرية للجبن والخوف والملق والرياء، لا يرسمها إلاّ هذا الأسلوب القرآني العجيب، الذي يبرز حركات النفس شاخصة للحس، على طريقة التصوير الفني الموحي العميق.[2]

ج- الإهمال والتجاهل:

من وسائل الحرب النفسية و المواجهة الإعلامية التي استخدمها القرآن، هو أسلوب الإهمال وعدم الاعتناء بالخصم ليشعره بعدم قدرته على إثارة الطرف الإسلامي، بعدم الدخول في الحرب الكلامية وهو الأسلوب الأفضل للموقف والقضية. ومن هذا المبدأ ذكرت فيه العديد من الآيات التي تبرره، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾[3] ،وقال أيضا: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٦٣﴾﴾[4].

---

[1] سورة التوبة الآيات 46-57.

[2] سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي، في ضلال القرآن م3، ج11، 1661-1666، مصر :دار الشروق، ط 32،ص1566.

[3] سورة المؤمنون الآية:3.

[4] سورة الفرقان الآية: 63.

ومن المبررات المنطقية لتجاهل الإشاعة التي يبثها الخصم، هو أن محاربة الإشاعة قد يواجه موقفا حرجا ويقع في ورطة، فلو سكت عنها تزداد انتشارا، حتى لو حاول تكذيبها، وهناك أناس يصدقون الشائعات ولا يصدقون تكذيبها، و لك فإن الوسيلة المثلى لتكذيب الشائعة، أن يكون التكذيب بطرق بطريق غير مباشر، دون أن يعيد ذكر الشائعة، أو يكشف مصدرها، وقصد مروّجها منها، وهذا يتطلب مهارة ممّن يتصدى لهذه المهمة.[1]

ح- الاستمالة:

ويستخدم القرآن أسلوبا نفسيا وجدانيا مؤثرا في الجهة المستقبلة ،بتوجيه الخطاب اللين الجذاب لأن هذه الطريقة تعتبر من طرق الهامة والمؤثرة في الآخرين ،ومن الآيات التي دلت على إستخدام هذا الأسلوب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[2].

قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾[3].

ليشعر المتلقي باحترام الإعلام الموجه إلى شخصيته، وحسن نيّة الجهة التي تخاطبه، وحرصها على حفظ مصالحه وكرامته، لتكوين علاقة حسنة بينه وبين الطرف الذي يوجه إليه الخطاب الإعلامي، فيكسب وده وثقته، ويتقبل أفكاره وخطابه.[4]

خ- الترهيب والترغيب:

فهما من الأساليب المعتمد عليها لمواجهة الحرب النفسية والوقاية من كيد العدو حيث قال تعالى في سورة الحجر: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ

---

[1] حسن السعيد ، سيكولوجية الإشاعة ، مرجع سابق، ص109.

[2] سورة فصلت الآية: 34.

[3] سورة النحل الآية:125.

[4] حسن السعيد ، سيكولوجية الإشاعة ، مرجع سابق، ص110.

ٱلۡعَذَابُ ٱلۡأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾[1] ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴿٢﴾ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٣﴾﴾[2]

وفي هذه الآيات الكريمة وغيرها كثير، نجد أن الخطاب القرآني اعتمد هذا الأسلوب النفسي الفريد.

وهكذا يوجه القرآن خطابه إلى الطرف الآخر، ليشعره بهذا المبدأ المتوازن: الترهيب. والترغيب، لكي يهز قناعاته ويربكه نفسيا، دون أن يتركه نهبا لليأس والقنوط، أو الخوف فقط، وإنما يفتح له نافذة من الأمل والرجاء، عبر التعريج مباشرة على الترغيب.

د- المواجهة:

ينتقل الموقف مع مروجي الإشاعات والأراجيف إلى جولة أخرى ، وهي الأشد والأعنف ونقصد بها مرحلة المواجهة ومن أساليب أهدافها نذكر :

د.1. التصدي لها منذ البداية وإحباطها:

يتطلب الموقف – أحيانا – سرعة الرد على الإشاعة؛ لأن عدم السرعة في نفيها يعني إثباتها وتأكيدها، وللرد عليها يجب تحليل الإشاعة من حيث مصدرها وقوتها وضعفها وخطورتها قبل نفيها، فإذا كانت الإشاعة قوية، وجب الرد عليها بطريقة لبقة وغير مباشرة، أي دون ذكر موضوع الإشاعة الأصلي.[3]

د.2. تحطيم الرموز المعادية:

ويستخدم القرآن هذا الأسلوب لتعرية المنحرفين، وكشف زيفهم وجناياتهم على الإنسانية، وعلى أتباعهم، لفك الارتباط، وتحطيم التأثير النفسي على الرأي العام، لذلك نرى حملته الإعلامية تتصدى لفرعون والنمرود وأبي لهب وللطواغيت والكبراء والمنحرفين والمستكبرين في الأرض والملأ المتعاونين معهم، ويتبنى الدفاع عن المستضعفين في الأرض، ليفصل بين القيادة المتسلطة وبين الرأي العام، تمهيدا لعملية التلقي، وقبول الخطاب الآخر

[1] سورة الحجر الآية: 49-50.

[2] سورة غافر الآية:1-3.

[3] حسن السعيد ، سيكولوجية الإشاعة ، مرجع سابق، ص111.

الذي يوجهه الأنبياء، ودعاة الإسلام، والمصلحون في الأرض قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا ﴿٦٨﴾ ﴾ [1] ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ عُتُلِّۭ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾ أَن كَانَ ذَا مَالٖ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿١٥﴾ سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلۡخُرۡطُومِ ﴿١٦﴾ ﴾ [2]

وهكذا يكشف القرآن حملته الإعلامية على رموز الجريمة والعدوان، لهدم شخصياتهم، وللإجهاز على دورهم القيادي، وتحطيم الثقة بينهم وبين الأتباع .

د.3.التخويف:

من أساليب الحرب النفسية تخويف العدو وإرهابه ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [3]

والى هذا يشير الرسول في مقام تعداد فضل الله سبحانه وتعالى، إذ يقول: (ونُصرت بالرعب مسيرة شهر) أي أنّ أعداءه المحيطين به، يجدون في أنفسهم رهبة له، المقاتل الذي يخذّل المقاتلين، وينشر الإشاعات بينهم يُحرم من الغنيمة ولا يُعطى منها.[4]

ذ- فتح باب التوبة:

ويبقى باب التوبة مفتوحا لمن يشاء أن يدخل فيه، وبإعلان التوبة الصادقة يصبح التائب مغفورا له ما مضى قبل الإسلام، غير مؤاخذ بما ارتكب من جرائم قبل إسلامه، مهما كانت تلك الجرائم، ولو كانت الجرائم قتلا للمسلمين وحربا ضدهم.

---

[1] سورة الأحزاب الآيات: 67-68.

[2] سورة القلم الآيات:13-16.

[3] سورة الأنفال الآية :60.

[4] حسن السعيد ، سيكولوجية الإشاعة ، مرجع سابق، ص115.

يقول العلامة الطباطبائي: (التوبة بتمام معناها الوارد في القرآن، من التعاليم الحقيقية المختصة بهذا الكتاب السماوي.. والتوبة كما يُستفاد، من مجموع ما تقدم من الآيات المنقولة وغيرها، إنّما هي حقيقة ذات تأثير في النفس الإنسانية، من حيث إصلاحها وإعدادها للصلاح الإنساني، وإن الإسلام، وهو التوبة من الشرك، يمحو كل سيئة سابقة، وتبعة ماضية متعلقة بالفروع، كما يدل عليه قوله عليه السلام: الإسلام يجبّ ما قبله، و به تفسر الآيات المطلقة الدالة على غفران السيئات جميعا، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ۝٥٤﴾ [1] .

ر- تنمية الثقة بالنفس:

في ضل الظروف الصعبة التي واجهت مسيرة الإسلام ورغم كل ما إعتورها من تحديات وعقبات، فإن الخطاب القرآني وكذالك النبوي كان يحث على تنمية الثقة بالنفس والإيمان بالله ،والدعوة لمواصلة الكفاح والصمود وعدم اليأس وحث الناس على المساهمة الايجابية في كل مجال وكل ذالك مما يساعد على مقاومة الشائعات وعدم التأثر بها وفهم الأغراض الخبيثة لمروجيها .[2]

وليس هناك من وسيلة ناجعة لمواجهة أراجيف الأعداء، أفضل من تعزيز الثقة بالنفس، فالواثق من نفسه، فردا كان أم مجتمعا ،لا تهزه الرياح العاتية ، والعكس صحيح ، فغير الواثق من نفسه ليس بمقدوره أن يمنح الثقة للآخرين ، وبذا يكون لقمة سائغة للألاعيب والإشاعات ،تعبث به ما شاء مخططوها ،وكيفما يحلو لهم.[3]

---

[1] سورة الزمر الآية: 53-54.

[2] حسن السعيد ، سيكولوجية الإشاعة ، مرجع سابق، ص119.

[3] المرجع نفسه، ص119.

وقد حرص القرآن على تربية أتباعه تربية متفوقة، تشعرهم بالقوّة والعزة الباطنية، فلا ينحني المؤمن للمحن والتحديات، ولا يستسلم للخصم، ولا يرضخ لقوى الطاغوت، ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ٨﴾.[1]

وهكذا يكون القرآن وعيا وتربية لمقاومة الهزيمة النفسية ، ويكرس جهدا إعلاميا قائما على أسس علمية دقيقة، يساهم في معركتنا الحضارية في حالتي الهجوم والدفاع.

الفرع الثاني: موقف السنة النبوية من الإشاعة:

جاء الإسلام لحماية الناس وأعراضهم وأموالهم وكافة حقوقهم وما يمنح لهم راحة البال وطيب العشر وطيب العيش والهناء والأمن ونهى عن كل ما يضرهم أو يسيء إليهم أو ينقص من تلك الحقوق أو يثير الفوضى أو يخل بالأمن ،بل جعل المؤمن من أمنه الناس والمسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده ، ومن هنا نستطيع أن نعدد أهم المواقف التي اتبعها الرسول ﷺ في موضوع الإشاعة وهي كتالي:

* بث الثقة والأمل و التفاؤل بنصر الله وتأييده مهما كانت الظروف ،كما فعل يوم الخندق ردا على الشائعات المرجفة التي كان يطلقها المنافقون قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورٗا ١٢﴾[2] فقد كان رد رسول الله ﷺ على المرجفين بمخاطبة أصحابه ــرضوان الله عليهمــ "أبشروا بفتح الله ونصره"[3].

* استنفار الطاقات وتجميع القوى والإمكانيات حول هدف واحد محدد، والسرعة في اتخاذ الإجراءات بعد أي إشاعة ، قبل إن تفعل فعلها المدمر في الصف المسلم فكان عليه الصلاة والسلام يوجه حالات الاستفزاز والاحتقان نحو الايجابية والاستثمار الأمثل قبل أن تتوجه بشكل ارتجالي نحو أهداف أخرى غير مسحوبة النتائج ، كما حصل يوم الحديبية بعد أن سرت إشاعة تفيد بأن عثمان بن عفان ﷺ قد قتل في مكة، حيث دعا ﷺ إلى ربيعة

---

[1] سورة المنافقون الآية: 08.

[2] سورة الأحزاب الآية :12.

[3] شريف علي حماد ، التأصيل الشرعي للإعلام الدعائي وترويج الإشاعات، مرجع سابق ، ص15.

الرضوان المشهورة التي كانت بيعة على الموت فوجه بذلك الطاقات ورفع من الروح المعنوية للمسلمين واستثمرها بشكل منظم وهادف[1].

* إشغال الناس بأمر مفيد ريثما تتهيأ الظروف لوضع الحلول المناسبة لبعض الإشاعات التي قد تشغل الصف المسلم وتحاول تفتيته، كمل حصل بعد غزوة بني المصطلق عندما أطلق زعيم المنافقين عبد الله بن أبي سلول إشاعته وقرينه التي بدأت تسري بين المسلمين، حيث قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ ۝٨ ﴾[2]، قد جاء في السيرة النبوية ما يلي :

(فقد مشى رسول الله ﷺ بالناس يومهم حتى أمسى وليلتهم حتى أصبح... وإنما فعل ذالك رسول الله ﷺ ليشغل الناس عن الحديث الذي كان بالأمس من حديث عبد الله بن أبي سلول..)[3]

* منع إطلاق الإشاعات أو المشاركة في نشرها حتى لو كانت صحيحة ، دراء لخلخلة المجتمع والصف المسلم ،أو التأثير على روحه المعنوية، كما حصل يوم الخندق بعد أن بلغ رسول الله ﷺ أن بني قريظة قد نقضوا العهد الذي بينهم وبينه صلوات الله وسلامه عليه "ولا تفتوا[4] في أعضاد[5] الناس".[6]

وللوقاية من هذه الآثار ، فقد حرم الإسلام الكذب والغيبة والنميمة ، و الإفك والبهتان والقذف ومنع سماع الإشاعات أو تصديقها ، بل خطا خطوة ايجابية علاجية حين حاسب كل مروج للإشاعات وطالبه بالدليل وتقديم البيان عن كل ما يفتوه به . فإن آتى بالدليل فله الجزاء ، وإن عجز فعليه العقاب ، وهناك جملة من التشريعات النفسية الاجتماعية الإسلامية في ذالك وقاية وعلاجا:

---

[1] المرجع نفسه ، ص15-16.
[2] سورة المنافقون الآية:8.
[3] المرجع نفسه ، ص16.
[4] الفت:هو الكسر.
[5] العضد:هو الذراع وعضلات اليد.
[6] شريف علي حماد ، التأصيل الشرعي للإعلام الدعائي وترويج الإشاعات، مرجع سابق، ص16.

* كل إنسان مسوؤل أمام الله سبحانه وتعالى عن مصادر معلوماته إحساسا وإدراكا. كما أنه مسوؤل عن كل ما يسمع ويردد ، ولأن الإنسان صاحب عقل فاحص ، وليس إمعه أو ببغاء يردد كل ما يسمع دون وعي أو مسؤولية ، فهو مطالب بتقديم البينة والدليل فيما يتعلق بكرامة الإنسان : " لأن الأصل هو البراءة وإلا فإن الإثم والعقوبة لاحقة به في الدنيا والآخرة ، لأن رواية الأخبار أمانة ودين[1].

* إن الإخوة الإيمان تجعل المسلم مهما كان يصون كرامة أخيه ويحمي شرفه في حضوره وغيبته ، ولذلك حرم الكذب والغيبة والنميمة لأنها تمس كرامة الإنسان ، ولأنها تعمل على تقطيع الروابط والصلاة الاجتماعية ، كما حرم الهمز واللمز وهما أيضا من جنس الغيبة ولو أن الهمز هو طعن بشدة وعنف في كرامة الإنسان بخلاف اللمز فإنه يخلو من الشدة والعنف .

* في حالة عدم تقديم الأدلة العادية أو الوثائق والشهود الأربعة على صحة ما يقول مروج الخبر الكاذب وخاصة إذا كان ذلك قذفا للمحصنة المؤمنة ، فهناك قوانين تشريعية ضابطة ورادعة ، تعمل على الحد من انتشار الإشاعة وردع الأفراد الذين يقومون بزعزعة الاستقرار الاجتماعي وذالك بثلاث عقوبات هي :

الأولى: تسليط العقاب الجسدي بالجلد ثمانين جلدة .

الثانية: بإسقاط أهلية الشاهدة.

الثالثة: تفسيق القاذف بجعله في زمرة الفاسقين ، والحجر الاجتماعي عليه لكونه من الفاسقين الخارجيين عن روح الجماعة ، حيث قال فخر الدين الرازي: أنه بعد التوبة لابد من مضى مدة عليه لظهور حسن الحال حتى تقبل شهادته وتعود ولايته... بعد سنة حتى تمر عليه للفصول التي تتغير فيها الأحوال والطباع[2].

---

[1] ميلود سفاري ،الإشاعة والرأي العام ، مرجع سابق ،ص89.

[2] ميلود سفاري ، الإشاعة والرأي العام مرجع سابق، ص90.

وحتى في حالة الاقتتال بين الفئتين من المؤمنين ، فقد أمر الله تعالى بالإصلاح والتوفيق بينهما، وإعادة الأمور إلى نصابها وإزالة العداوة بينهما حيث لا يمكن الإصلاح بينهما بنشر الإشاعات ، بل يكون بالالتزام الحياد والسعي والتوفيق والإصلاح بينهما[1].

ومن هنا يتضح لنا بأنه لا يجوز مطلقا ترويج الإشاعات داخل المجتمع الإسلامي في حالتي السلم والقتال وذالك من أجل الحفاظ على تماسك أجزاء المجتمع.

الفرع الثاني : موقف القانون الوضعي من الإشاعة

يتحقق النشاط الإجرامي لهذه الجرائم في التشريع الجزائري بقيام الفاعل بالنشر عمدا وبأية وسيلة كانت أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون شأنها المساس بالأمن العام أو النظام العام، وهو ما أقرته المادة 196 مكرر من تعديل قانون العقوبات06.20 السابق ذكره ويقصد بالنشر عموما باستخدام وسائل الإعلام المختلفة في بث أو إرسال أو استقبال أو نقل المعلومات المكتوبة أو المرئية و المسموعة سواء كانت نصوصا أو مشاهدا أو أصواتا أو صورا ثابتة أو متحركة بغرض التداول.

بالنظر إلى أن نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يتضح أن المشرع لم يشترط وسيلة معينة لقيام جرائم نشر الأخبار الكاذبة أو المغلوطة فيمكن أن تقع هذه الجرائم بأية وسيلة كانت بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي بجميع أشكالها ومن ذلك مثلا نشر أخبار تتعلق بفساد احد الموظفين الساميين في الدولة أو أخبار أخرى تتعلق بالوضع الصحي للبلاد وخاصة في ظل ما يعرفه العالم حاليا من تفشي لجائحة كورونا حيث كثرت الإشاعات عبر مواقع التواصل سواء تلك المتعلقة بكيفية بانتشار فيروس كوفيد 19 أو حتى ترويج الإشاعات التي تتعلق باستخدام عقاقير وطرق لعلاجه والقضاء عليه نهائيا [2].

إن المشرع الجزائري نظم هذه الصورة بموجب المادة196مكرر من قانون العقوبات الجزائري قد جعل محل السلوك لهذه الجريمة يتمثل في الأخبار أو الأنباء الكاذبة أو المغلوطة بين الجمهور دون مصطلح الإشاعات الذي أشار إليه المشرع المصري في نص المادة 102

---

[1] المرجع نفسه، ص91.

[2] نبيلة رزاقي،"تجريم نشر الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي _دراسة من منظور القانون الجزائري والمصري–"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،الجزائر: جامعة البليدة، ع01، 2021م ،ص385.

مكرر من قانون العقوبات السابقة مع الذكر وإذا ما أردنا الموازنة بين هذه المصطلحات لبيان أيها أدق فأننا نرجح موقف المشرع الجزائري استعماله للفظ الأنباء الكاذبة أو المغلوطة بدل مصطلح الأخبار وذلك بالنظر إلى اختلاف معنى المصطلحين وليس ابلغ من القران الكريم للتمييز بينهما فالنبأ هو الخبر الذي يحصل به علم أو غلبة الظن ومنه أخذت صفة النبوة[1] .

[1] المرجع نفسه ،ص387.

المبحث الثالث: حادثة الإفك كنموذج للإشاعة الإعلامية

المطلب الأول: حادثة الإفك

المطلب الثاني: علاج القرآن والسنة لحادثة الإفك

المطلب الثالث: الدروس والعبر المستخلصة من حادثة الإفك

المطلب الأول: حادثة الإفك (التعريف– الأسباب)

الفرع الأول :تعريف الإفك

1. لغة:

قال ابن فارس في بيان الإفك في اللغة الهمزة والفاء والكاف أصل واحد، يدل على قلب الشيء وصرفه عن جهته[1].

يُقال أفك الشيء ، وأفِك الرجل إذا كذب ، و الإفك الكذب ، وأفكت الرجل عن الشيء إذا صرفته عنه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِتَأۡفِكَنَا عَنۡ ءَالِهَتِنَا فَأۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾[2].

وقال الراغب الأصفهاني ، في بيان معنى الإفك : الإفك كل مصروف عن وجهه الذي يحق أن يكون عليه ومنه قيل للرياح العادلة عن المهاب مؤتفكة ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَجَآءَ فِرۡعَوۡنُ وَمَن قَبۡلَهُۥ وَٱلۡمُؤۡتَفِكَٰتُ بِٱلۡخَاطِئَةِ ﴿٩﴾ ﴾[3]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلۡمُؤۡتَفِكَةَ أَهۡوَىٰ ﴿٥٣﴾ ﴾[4]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [5] ، أي يصرفون عن الحق في الاعتقاد إلى الباطل ومن الصدق في المقال إلى الكذب ومن الجميل في الفعل إلى القبيح ، ومنه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُؤۡفَكُ عَنۡهُ مَنۡ

---

[1] أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، 1994، معجم المقاييس في اللغة ،لأبي الحسين، تحقيق: شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر، ط1، 1994، ص99.

[2] سورة الأحقاف الآية : 22

[3] سورة الحاقة الآية: 9

[4] سورة النجم الآية:53

[5] سورة التوبة الآية: 30

أُفِكَ ﴿٩﴾ [1]، قَالَ تَعَالَى:﴿أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا ﴿٢٢﴾﴾ فاستعملوا الإفك في ذلك لما اعتقدوا أن ذالك صرف من الحق إلى الباطل فاستعمل ذلك في الكذب لما قلنا.

وقال السمين الحلبي في بيان الإفك :" الإفك أشد الكذب ، قَالَ تَعَالَى:﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [2] أصله من الصرف لأن الكذب صرف الكلام عما ينبغي أن يكون عليه ، و الإفك صرف الشيء عما يحق أن يكون عليه ، قَالَ تَعَالَى:﴿ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٩٥﴾﴾ ؟ أي تصرفون عن الصواب.

ورجل مأفوك مصروف عن الحق إلى الباطل[3] . و الإفك هو الكذب لأنه قلب الحديث عن وجهه.

وقوله قَالَ تَعَالَى:﴿أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا ﴿٢٢﴾﴾ أي تصرفنا عن عبادتها ، واستعملوا الإفك هنا لاعتقادهم أن ذالك من الكذب ، وقيل أرادوا لتخدعنا عنها بالإفك.

وعرفه أبي هلال العسكري بقوله: " الإفك هو الكذب الفاحش القبح مثل الكذب على الله أو رسوله ﷺ أو على القرآن ومثل قذف المحصنة وغير ذالك مما يفحش قبحه[4] وجاء في القرآن الكريم على هذا الوجه قَالَ تَعَالَى:﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٧﴾﴾ [5] ويقال للرجل إذا أخبر عن كون زيد في الدار وزيد في السوق أنه كذب ولا يقال أفك حتى يكذب كذبة يفحش قبحها، وأصله في العربية الصرف وفي القرآن ، قَالَ تَعَالَى:﴿فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٩٥﴾﴾ أي يصرفون عن الحق وتسمى الرياح المؤتفكات لأنها تقلب الأرض فتصرفها عما عهدت به.

---

[1] سورة الذاريات الآية:9

[2] سورة العنكبوت الآية : 17

[3] الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروق، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،1318هـ/1961م،ص 19- 20.

[4] أبي هلال العسكري ، الفروق اللغوية، مكتبة القدس ، حسام الدين القدسي ،القاهرة ،1353هـ ، ص33.

[5] سورة الجاثية الآية : 07

وقال ابن منظور في بيان معنى الإفك : الإفك الكذب ، و الإفكية كالإفك ، و إفك الناس : كذبهم وحديثهم بالباطل ، و الإفكية : هي الكذبة العظيمة ، و الإفك : بالفتح مصدر قولك أفكه عن الشيء يأفكه إفكا صرفه عنه وقلبه وقيل : صرفه الإفك.

وفي حديث عائشة* رضي الله عنها :حين قال فيها أهل الإفك ما قالوا ، الإفك في الأصل الكذب وأراد به هنا ما كذب عليها مما رميت به[1].

وقد وصف الإفك في بعض آيات القرآن الكريم بالبهتان والافتراء فالمراد بالبهتان :هو الكذب الذي يبهت سامعه أي يدهش ويتحير وهو أفحش الكذب لأنه إذا كان عن قصد يكون إفكا ، والافتراء : هو العظيم من الكذب ، يقال لمن عمل عملا فبالغ فيه ، إنه ليفرى الفري ، ومعنى افترى : افتعل واختلق مالا يصح أن يكون.

فالإفك بالمختصر يعني الكذب الفاحش قصدا لإضرار بالغير ولذالك يراد بيه السوء ، ولم يسمى كذبا لأن الكذب قد يكون لرفع الضرر أو جلب مصلحة ولكن الإفك المقصود به الضرر بالغير، لذالك أتهم الله تعالى عصبة الإفك بسوء القصد لأنهم يبغون إشاعة الفاحشة بين المؤمنين.

2. اصطلاحا:

عرفه أهل العلم بنفس التعريف اللغوي ، فقال ((الإفك: كل مصروف عن وجهه الذي يحق أن يكون عليه))، ولم يذكر غيره[2]، فبهذا نستنتج أن التعريف الاصطلاحي للإفك يرجع معناه إلى التعريف اللغوي، فكلمة الإفك صارت في عرف أهل التفسير والسير منصرفة إلى : ما أفك به وكذب وافترى على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مما رميت به ، وإليه الإشارة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٌ ﴿١١﴾ ﴾، فاللام في كلمة (الإفك) للعهد وجوز بعض أهل العلم أن

---

[1] مُحَمَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، لسان العرب ، دار المعارف ، ج1، ط3، مادة إفك ، ص97.

[2] مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار الجكني الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، م4، دار الفوائد للنشر والتوزيع ،1325ه/1393، ص550.

* عائشة: بنت أبي بكر الصديق وزوجة الرسول صلى الله عليه وسلم

تكون للجنس، فيفيد القصر، كأنه لا إفك إلا ذالك الإفك !، فالتعريف فيه زيادة تبشيع لهذا القول في هذا المقام [1]. فصار الإفك منصرفا ومتعلقا بقصة السيدة عائشة ﵂.

وسميت إفكا لأن السيدة عائشة ﵂ كانت أحق الناس بالثناء والمدح لما كانت عليه من الحصانة والشرف والعفة والكرم، كما أن الواقعة التي رميت بسببها بالإفك : وهي مجيئها إلى الجيش في نحر الظهيرة يقودها صفوان ابن المعطل ﵁ عن بعيره واقعة لا تحتمل أي ريبة أو شك، فمن رماها بالسوء فقد أفك، أي أتى بأقبح الكذب وأسوئه وببهتان شديد فجاء الناس به ، فقلب الأمر وصرفه عن أحسن وجوهه وعن حقيقته وصوابه إلى أقبح أقفائه، ليضل الناس فيعتقدوا خلاف الحق والصواب .

الفرع الثاني :زمن وقوع الحادثة:

حدثت هذه الحادثة في شهر شعبان من السنة الخامسة للهجرة عند عامة أهل المغازي، وسنة ست على قول ابن إسحاق ، وكانت عند الرجوع من غزوة بني المصطلق[2] ،وهذه الغزوة لم تكن طويلة الذيل ، عريضة الأطراف من حيث الوجهة العسكرية، إلا أنها وقعت فيها وقائع وأحدثت بلبلة واضطراب في المجتمع الإسلامي، وتمخضت عن افتضاح المنافقين، والتشريعات التعزيرية التي أعطت المجتمع الإسلامي صورة خاصة من النبل والكرامة وطهارة النفوس[3].

وسبب الغزوة أنه لما بلغ رسول الله أن الحارث بن أبي ضرار رأس وسيد بني المصطلق سار في قومه وبعض حالفه من العرب، يريدون حرب رسول الله، وقد ابتاعوا خيلا وسلاحا ، و تهيأوا للخروج، حينها بعث رسول الله بن الحصيب الأسلمي، ليستطلع له خبر القوم، فأتاهم حتى ورد عليهم ماءهم، وقد تألبوا وجمعوا الجموع، و لقي الحارث بن أبي ضرار وكلمه، ورجع إلى رسول الله فأخبره خبرهم، وبعد أن تأكد لديه ﷺ صحة الخبر، ندب رسول الله الناس، فأسرعوا في الخروج، وخروجه لليلتين خلتا من شعبان، وخرج معه سبعمائة مقاتل وثلاثون

---

[1] محمود شكري الألوسي البغدادي شهاب الدين ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ، إدارة الطباعة المنيرية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان ، ج18، ص111.

[2] عبد السلام حمدان اللوح ، عبد الجواد محمد الأسطل ، حادثة الإفك ودور المنافقين في تحريفها وإشاعتها ، ص2.

[3] صفي الرحمان المباركفوري ، الرحيق المختوم ، بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، الجامعة السلفية ، الهند ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، 1428هـ/2007م، ص325.

فرسا، وكان منهم جماعة من المنافقين، لم يخرجوا في غزوات قبلها، واستعمل على المدينة زيد بن حارثة[1]، وقيل : أبا ذر، وقيل : نميلة بن عبد الله الليثي، وكان الحارث بن أبي ضرار قد وجه عينا، ليأتيه بخبر الجيش الإسلامي، فألقى المسلمون عليه القبض و قتلوه.

ولما بلغ الحارث بن أبي ضرار ومن معه مسير رسول الله ﷺ وقتله عينه، خافوا خوفا شديدا وتفرق عنهم من كان معهم من العرب ، وانتهى رسول الله ﷺ إلى المرَيْسِع [2].

فضرب عليه قبته، ومعه عائشة وأم سلمى ، وتهيأ رسول الله وأصحابه لملاقاة القوم.

وصف رسول الله ﷺ وأصحابه ، وراية المهاجرين مع أبي بكر الصديق، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة، فترامو بالنبل ساعة، ثم أمر ﷺ فحملوا حملة رجل واحد، فكانت النصرة وانهزم المشركون ، وقتل من قتل وسبى رسول الله ﷺ و الذراري والنعم والشاء، ولم يقتل المسلمين إلا رجل واحد قتله رجلا الأنصار ضنا منه أنه من العدو[3].

وكشفت هذه الغزوة حقد المنافقين على الفئة المؤمنة ، فما إن علموا بأن المسلمين انتصروا في المريسيع ، حتى سعوا في إثارة العصبية بين المهاجرين والأنصار، ثم سعوا إلى إيذاء رسول الله ﷺ في نفسه وأهل بيته، فشنوا حربا نفسية مريرة من خلال حادثة الإفك التي اختلقوها على أهل بيت رسول الله ﷺ [4].

وفي هذه الغزوة كانت قصة الإفك، وملخصها أن عائشة رضي الله عنها كانت قد خرج بها رسول الله ﷺ معه في هذه الغزوة بقرعة أصابتها، وكانت تلك عادته مع نسائه، فلما رجعوا من الغزوة نزلوا في بعض المنازل، فخرجت عائشة رضي الله عنها لحاجتها، فقدت عقدا لأختها كانت أعارتها إياه، فرجعت تلتمسه في الموضع الذي فقدته فيه في وقتها، فجاء النفر الذين كانوا يرحلون هودجها فظنوها فيه فحملوا الهودج* ، ولا ينكرون خفته ، لأنها رضي الله عنها كانت فتية السن لم يغشها اللحم الذي كان يثقلها ، وأيضا فإن النفر لما تساعدوا على حمل الهودج لم ينكروا خفته ، ولو كان

---

[1] عبد السلام حمدان اللوح ، حادثة الإفك ودور المنافقين في تحريفها وإشاعتها ، ص2.

[2] المريسع :وهو اسم ماء من مياههم من ناحية قديد إلى الساحل.

[3] ، الرحيق المختوم ، باب {المنافقين قبل غزوة بني المصطلق } ، ج1 ، ص 299.

[4] عبد السلام حمدان اللوح ،مرجع سابق، ص3.

*الهَودَج: محمل له قبة تستر بالثياب ويوضع على ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لهن.

الذي حمله واحدا أو اثنين لم يخف عليها الحال، فلما رجعت عائشة إلى منازلهم ، وقد أصابت العقد، فإذا ليس به داع لا مجيب، فقعدت في المنزل ، وظنت أنهم سيفقدونها فيرجعون لطلبها، والله غالب على أمره، يدبر الأمر فوق عرشه كما يشاء، فغلبتها عيناها فنامت، فلم تستيقظ إلا بصفوان بن المعطل يقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، زوجة رسول الله ﷺ ؟ وكان صفوان قد عرس في أخريات الجيش لأنه كان كثير النوم، فلما رآها عرفها، وكان يراها قبل نزول الحجاب فاسترجع وأناخ راحلته، فقربها إليه، فركبتها وما كلمها كلمة واحدة، ولم تسمع منه إلا استرجاعه ثم سار يقودها حتى قدم بها، وقد نزل الجيش في نحر الظهيرة، فلما رأى ذلك الناس تكلم كل منهم بشاكلته، وما يليق به، ووجد الخبيث عدو الله ابن أبي متنفسا ، فتنفس من كرب النفاق والحسد الذي بين ضلوعه ، فجعل يستحكي الإفك ، و يستوشيه ، ويشيعه ، ويذيعه ، ويجمعه ، ويفرقه ، وكان أصحابه يتقربون به إليه، فلما قدموا المدينة أفاض أهل الإفك في الحديث ، وسول الله ﷺ ساكت لا يتكلم، ثم استشار أصحابه لما استلبث الوحي طويلا في فراقها فأشار عليه علي رضي الله عنه أن يفارقها ويأخذ غيرها ، تلويحا لا تصريحا وأشار عليه أسامة وغيره بإمساكها ، وأن لا يلتفت إلى كلام الأعداء . فقام على المنبر يستعذ من عبد الله بن أبي ، فأظهر أسيد بن حضير سيد الأوس رغبته في قتله ، فأخذت سعد بن عبادة سيد الخزرج وهي قبيلة ابن أبي الحمية القبلية، فجرى بينهما كلام تثاور له الحيان، فخفضهم رسول الله ﷺ حتى سكتوا وسكت.[1]

أما عائشة رضي الله عليه فما رجعت مرضت شهرا، وهي لا تعلم عن حديث الإفك شيئا ، سوى أنها كانت لا تعرف من رسول الله عليه ﷺ اللطف الذي كانت تعرفه حين تشتكي ، فلما نقهت خرجت مع أم مسطح* إلى البراز ليلا، فعثرت أم مسطح في مرطها، فدعت على ابنها، فاستنكرت ذلك عائشة منها ، فأخبرتها الخبر ، فرجعت عائشة، واستأذنت من رسول الله ﷺ ، لتأتي أبويها وتستقين الخبر، ثم أتتهما بعد الإذن حتى عرفت جلية الأمر،

---

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، باب في قوله تعالى :{لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات ..} [النور12] ر ح 4750 ،ج 6، ص101

* أم مسطح: إسمها سلمى بنت أبي رهم، وهي بنت خالة أبي بكر الصديق.

فجعلت تبكي ، فبكت ليلتين ويوما ، ولم تكن تكتحل بالنوم ، ولا يرقا لها دمع ، حتى ظنت أن البكاء فاتق كبدها ، وجاء رسول الله ﷺ في ذلك ، فتشهد وقال :(أما بعد يا عائشة ، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب إلى الله تاب الله عليه)[1].

وحينئذ قلص دمها ،وقالت لكل من أبويها أن يجيبا ،فلم يدريا ما يقولان ، فقالت :والله لقد علمت لقد علمت هذا الحديث حتى استقر في أنفسهم ، وصدقتم به ،فلئن قلت لكم : إني بريئة والله يعلم إني بريئة لا تصدقوني بذلك ،ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم إني منه بريئة لتصدقني والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا قول أبي يوسف قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[2]

ثم تحولت واضطجعت ،على فراشي قالت: و أنا حينئذ أعلم أني بريئة ، وأن الله سيبرئني ببراءتي ، ولكن والله ما كنت أظن أن الله سينزل في شأني وحيا يتلى ، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في أمر يتلى ، ولكن كنت أرجو أن يرى الله تبارك وتعالى رسوله في النوم رؤيا يبرئني الله بها ، قالت ما رام رسول الله ﷺ مجلسة ولا خرج أحد من البيت ، حتى أنزل عليه ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء ، حتى إنه ليتحدر منه الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل الذي أنزل عليه، قالت : فسري عن رسول الله ﷺ وهو يضحك ،فكانت أول كلمة تكلم بها : يا عائشة ، أما الله فقد برأك ، فقالت لها أمها : قومي إليه ، فقلت: والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله[3] .

---

[1] مُحَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، باب في قوله تعالى :{لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات ..} [النور12] ر ح 4750 ،ج 6، ص101.

[2] سورة يوسف الآية: 18

[3] أبو مُحَّد عبد الرحمان بن مُحَّد ابن إدريس بن منذر التميمي، الحنظلي، الرازي إبن أبي حاتم، تحقيق: أسعد مُحَّد الطيب ج8، ط:3،المملكة العربية السعودية مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ، تفسير القرآن العظيم، باب قوله تعالى {إن الذين جاؤ بالإفك ..}، ص2542.

والذي انزله الله بشأن الإفك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ﴾[1].

وجلد من أهل الإفك مسطح بن أثاثة ، وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش ، جلدوا ثمانين ، ولم يحد الخبيث عبد الله بن أبي مع انه رأس أهل الإفك ، والذي تولى كبره ، أما لان الحدود تخفيف لأهلها ، وقد وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة ، وإما للمصلحة التي ترك لأجلها قتله .

وهكذا وبعد شهر اقشعرت سحابة الشك والارتياب والقلق والاضطراب عن جو المدينة ،وافتضح رأس المنافقين افتضاحا لم يستطع أن يرفع رأسه بعد ذلك ، قال ابن إسحاق:

---

[1] سورة النور الآيات: 11- 20.

وجعل بعد ذلك إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين يعاتبونه يأخذونه ويعنفونه .فقال رسول الله ﷺ لعمر : كيف ترى يا عمر ؟ أما والله لو قتلته لي اقتله لأرعدت له أنف ، ولو أمرتها اليوم بقتله لقتلته .قال عمر : والله علمت لأمر الله علمت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم بركة من أمري [1].

الفرع الثالث: أسباب خوض المنافقين إلى الإفك

تتمثل الأسباب المؤدية إلى خوض المنافقين في الإفك في محورين رئيسين هما:

1. **الأسباب الدينية:** وتتمثل في:

أ- إرادة إسقاط الدين بإسقاط حملته:

من الواضح أن المنافقين لم يكن لديهم الرغبة في الدخول للإسلام من أجل الدين بل من أجل إخفاء كفرهم ورد الدين خوفا من افتضاح أمرهم واكتشاف دخيلة نفوسهم ، و اختبئوا بين صفوف الإسلام والمسلمين ،حيث لجئوا إلى الحيلة والمكر ،و اخفوا تكذيبهم نصوص الكتاب والسنة استهانتهم بها و بأهل الإيمان وبعضهم إياهم وكراهية نصرهم وحب الأذى والهزيمة إليهم ، كما قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨ هَٰٓأَنتُمۡ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمۡ وَلَا يُحِبُّونَكُمۡ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ عَضُّواْ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَنَامِلَ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۚ قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ١١٩ إِن تَمۡسَسۡكُمۡ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡ وَإِن تُصِبۡكُمۡ

---

[1] صفي الرحمان المباركفوري ، الرحيق المختوم ، مرجع سابق ، ص333.

سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾[1].

ويعلم المنافقين أن ركيزة هذا الدين بين المجتمع الإسلامي وخارجه إنما تكون بقوة الإيمان به التي تملأ نفوس حامليه ولذا فإنهم يتصيدون الفرص ويترصدون الوقائع لينفثوا سمومهم ، فيوجهون سهامهم لحملة الدين ورافعي رايته حماة ساحته من أئمة الدين وأهل التقى والعلم ، وفي مقدمتهم نبي الأمة ﷺ وصحابته الكرام ، فيتمهوهم بفظائع الأمور ومستبشعات الأخلاق وذميم الصفات ، ليتوصلوا بذلك إلى إسقاط الدين نفسه ،**قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[2].

رأى المنافقين أن في عهد ﷺ تعد أفضل وسيلة لإسقاط الدين هي: إسقاط أعظم حامله وعلى رأسهم ﷺ وذالك من خلال تشويه صورته والقدح في نزاهته بأبشع طريقة يتمكنون بها من إسقاطه فما إن أتاحت لهم الفرصة حتى أوقدوا نار الفتنة وافتعلوا الإفك المبين عن طريق رأس النفاق عبد الله بن أبي سلول* الذي تكلم في عرض الرسول ﷺ فأراد بذالك المس بسمعة ﷺ وتشويهها ، وذالك باتهامه في عرضه الشريف ليسقط من أعين الناس ، ويحصل بفعله هذا على مقصده الرديء وهو ذهاب الدين واضمحلاله، وذالك أنه إذا كانت النفوس السليمة الأبية لا ترضى النقائص خاصة في الأعراض ولا تقبلها في النفس المؤمنة فكيف ترضى بها في أهل القيادة وفي سيد الخلق ﷺ خاصة ، فإذا تناقلت الألسن في أوساط المجتمع المدني وقوع الفاحشة في عرض النبي ﷺ الذي اتهمه المنافقون بالإفك في أهله ، فهذا ينص على ضرورة إسقاط النبي ﷺ وإذا أُسقط الرسول ﷺ وهو الذي أتى بهذا الدين من عند

---

[1] سورة آل عمران الآيات : 118-120.

[2] سورة التوبة الآيات : 65- 66.

*عبد الله بن أبي بن سلول أحد شخصيات يثرب وأحد قادة رئساء الخزرج ويعد شخصية معادية للإسلام.

الله سبحانه وتعالى ودعا إليه جاهد في الله من أجل رفع رايته أسقطت رسالته ونسب إلى الكذب فيها، وتمثل هذا الأمر في قوله تعالى:﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾[1]، فأخبر تعالى أن النساء الخبيثات للرجال الخبيثين ، فلا تكون خبيثة لامرأة لطيب، وأخبر أن الطيبين لطيبات ، فلا بكون طيب لخبيثة ، واخبر أن جميع الطيبات للطيبين فلا تبقى طيبة لخبيث[2]، فعلم أن الذي رمي أمهات المؤمنين يعيب بذلك رسوله ﷺ.

ب- مرض قلوب المنافقين:

وصف الله المنافقين بأن في قلوبهم مرضاً قال تعالى:﴿ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[3]، و المرض الذي ذكر الله ثناؤه عبارة عن مستعارة الفساد الذي في عقائدهم وذالك إما أن يكون شكا ونفاقا، وإما جحدا وتكذيبا..:هو شكهم في أمر مُحَمَّد ﷺ وما جاء به من عند الله ، و تحيرهم فيه ، فلا هم به موقنون إيقان إيمان ، ولا هم له منكرون إنكار إشراك ولكنهم كما وصفهم الله عز وجل مذبذبون بين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ، يقال فلان يمرض في هذا الأمر أي يضعف الأمر ولا يصحح الروية فيه[4].

ومرض القلب : خروج عن صحته واعتداله ، فان صحته أن يكون عارفا بالحق محبا له مؤثرا له عن غيره ، فمرضه إما بالشك فيه وإما بإيثار غيره عليه ، فمرض المنافقين مرض شك و ريب ، وهذا المرض جعل من ديدنهم وعاداتهم : الوقوع فيها حرمه الله و رسوله من الكفر

[1] سورة النور الآية: 26.

[2] شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى ،ج 15 ، ص322.

[3] سورة البقرة الآية: 10.

[4] أبي جعفر مُحَمَّد جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، تحقيق :أحمد مُحَمَّد شاكر ، مؤسسة الرسالة،ج1، ص279.

والفساد والإفساد و الاستهزاء بالدين و بالمؤمنين و موالاة الكافرين ،قال تعالى:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾[1]،قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾[2]، قال تعالى:﴿ إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٩﴾ ﴾[3]،قال تعالى:﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ ﴾[4].

وهذا الأمر دفع المنافقين إلى اختلاق هذا الإفك في النبي ﷺ و زوجته الطاهرة عائشة رضي الله عنها و الخوض فيه ،حيث أشاعه المنافق عبد الله بن أبي بن سلول الذي اختلق الإفك لما رأى صفوان بن المعطل يقدم بعائشة ثم أعانه بقية المنافقين على نشره إذاعته في المجتمع المسلم و إلا فان القلب السليم يعلم من منزلة النبي ﷺ عند ربه و مكانة عائشة عنده و عفتها و طهرها و أمانة صفوان بن المعطل و صدقه وغير ذلك من الاعتبارات الصحيحة ما يجعله في

[1] سورة البقرة الآيات: 11- 12.
[2] سورة المائدة الآيات: 51 -52 .
[3] سورة الأنفال الآية: 49.
[4] سورة الأحزاب الآية: 12.

كامل الطمأنينة و السكينة والثقة بعدم وقوع ذلك الأمر المشين الذي اختلقه المنافقون و أذاعوه بل لا يمكن للقلب السليم أن ينقدح فيه[1] .

ت- التآمر ضد المسلمين والتعاون مع معاداتهم:

حين نزل النبي ﷺ إلى المدينة كانت أخلاطا من يهول المشركين و كانت نار الفتنة تؤجج بين قبيلتي الأوس و الخزرج من قبل اليهود بين الفينة والأخرى و عندما اظهر الله نور الإيمان بين جناب المدينة النبوية ، فاضمحل على أثره سواد الشرك الذي غطى يثرب سابقا ،ثارت في نفوس اليهود و المشركين الضغائن و الأحقاد ، فكان التواطؤ من المنافقين مع أعداء الإسلام على أي ملة كانت يكمن في التآمر ضد الإسلام ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾[2] ،قال القرطبي :أي يسعون في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن وبما يستطيعونه من المكر والخديعة.

و هذا ما حدث بالتحديد في حادثة الإفك الذي قالته ألسنتهم وما سبقه و لحقه من أحداث يثبت أن تآمرهم ضد المسلمين كان من أعظم أسباب خوضهم في الإفك ،فالتآمر في أقوالهم وأفعالهم في حادثة الإفك بين العداوة بارزة فيما أحدثوه من الإفك وفيما نتج عنه في بعض المواقف من الفتنة التي كادت تثور بين الصحابة فحين يتخلخل الصف المسلم بينهم الفرقة العظيمة لحدث ما أراده المنافقون من كيدهم الدفين من سويداء النفوس، ولقدموا للمشركين فرصة العمر في أضعاف الإسلام وأهله ، هم يحبون ذلك وقد استقر في قلوبهم مودة إتعاب المؤمنين و التضييق عليهم ، ولذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ ﴾[3] أي :تمنوا عنتكم ،أي مشقتهم وشدة ضرركم ، وهذا يبين خبث ضمائر نفوسهم وما انطوت عليه من تآمر على الدين وأهله، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى

---

[1] أمير بن مُحَّد المدرى، حادثة الإفك دروس وعبر ، ط1،مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع ،1438هـ/2017م ،ص55.
[2] سورة آل عمران الآية: 118.
[3] سورة آل عمران الآية: 118.

صُدُورُهُمْ أَكْبَرُۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْآيَٰتِۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾[1]،يعني: ظهرت العداوة والتكذيب لكم من أفواههم ،ويبطنون من البغضاء أكثر مما يظهرون بأفواههم فهذه أعمالهم فيها مما يثبت تآمرهم ضد المسلمين ما قد لاح على صفحات وجوههم وفلتات ألسنتهم من العداوة ،مع ما هم مشتملون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله .

2. **الأسباب الدنيوية:**

أ- **البغض والحقد والحسد:**

بين الله سبحانه وتعالى لنبيه الكريم أن حاله في تبليغ الرسالة وموقف الناس منه من دعوته وترصد عدد من الأكابر المدعوين له بالحقد والبغض الذي يتولد عنه الأذى والعداوة والمكر لا يختلف عن حال من سبقه من الأنبياء عليهم السلام ،قَالَ تَعَالَى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُواْ فِيهَاۖ وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢٣﴾ ﴾[2] قال ابن كثير : وكما جعلنا في قريتك يا مُحَمَّد أكابر من المجرمين ورؤساء ودعاة إلى الكفر والصد عن سبيل الله وإلى مخالفتك وعداوتك ،كذلك كانت الرسل من قبلك يبتلون بذلك ،ثم تكون لهم العاقبة [3].

وفي البيئة التي وقعت فيها حادثة الإفك كان من أكابر المنافقين و المجرمين فيها: عبد الله بن أبي سلول ، الذي كان في يثرب قبل قدوم النبي ﷺ إليها كبيرا مطاعا شريفا ذو قيمة ، حتى أنه اتفق مع أهلها على أن يأمنوه عليهم، فلما أكرم الله عددا من أعيانها بالإيمان بالنبي ﷺ والدخول في الدين الإسلامي ، ثم هجرة النبي ﷺ وأكابر صحابته إلى المدينة وازدياد عدد المسلمين فيها، فقد عبد الله بن أبي كل ما كان عليه في مجتمعه من تبجيل وتقديم وترئيس فقد اجتمع المؤمنين من أهل المدينة فأغلب أهلها على توحيد الله وإتباع الوحي وطاعة ورسوله صلى الله عليه وسلم فالأخوة الدينية الإسلامية التي تزيل الأحقاد وتؤلف القلوب، فبهذا ارتوى قلب

---

[1] سورة آل عمران الآية: 118.

[2] سورة الأنعام الآية :123.

[3] أمير بن مُحَمَّد المدرى، حادثة الإفك دروس وعبر ، مرجع سابق ، ص56.

عبد الله بن أبي بالبغضاء والحقد الدفين والحسد للنبي ﷺ حيث صار من أكثر الناس عداوة له ولدينه، وترصدت له جوارحه بالمكر والأذى، ففي بداية الأمر كان ينفث به البغض والحقد والحسد الذي ملئ به قلبه ، ولكنه لما دخل في الإسلام نفاقا برز خطره واستشرى ضرره لما كان كل ما اتيحت له الفرصة ويراها أنها مناسبة يحكي من الكيد والمكر ، كما وقع منه في مسيرته مع ﷺ .

وعند النظر في حادثة الإفك نجد أن الذي اختلق الإفك وتولى كبره هو:عبد الله بن أبي نفسه ، فعندما رأى عدو الله أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على جمل صفوان بن المعطل رضي الله عنه يقود بها في نحر الظهيرة ، اخرج حقده الدفين و بغضه الكامن في صدره ، مستغلاً موقفاً لا يشك فيه كل منصف للحق انه خالٍ وعالٍ من التهمة ، ليقول كلمة الإفك ، فقال : من هذه ؟، قالوا: عائشة وصفوان ،فقال :فجر بها ورب الكعبة [1] .

فكان من أعظم أسباب خوض عبد الله بن أبي في الإفك :

- بغضه لرسول الله ﷺ ومحبته لإيذائه وان يدنس فراشه
- معانة في عداوة رسول الله ﷺ وانتهازه الفرص وطلبه سبيلا إلى الغميزة* .

ب- التربص والترصد للمؤمنين:

إن ضرر المنافقين المخالطين للمسلمين المعاشرين لهم وهم في الباطن على خلاف دينهم أسد عليهم من ضرر من جاهرهم بالعداوة وألزم وأدوم ، لأن الحرب مع أولئك ساعة أو أياما ثم ينقضي ويعقبه النصر والظفر، وهؤلاء معهم في الديار والمنازل صباحا ومساء ، يدلون العدو على عوراتهم ويتربصون بهم الدوائر ، ولا يمكنهم مناجزتم فهم أحق بالعداوة من المباين المجاهر، فلهذا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ ۚ

[1] أحمد حسن الزيات باشا ، مجلة الرسالة ، باب {القضايا الكبرى في الإسلام }، ج585 ، ص24.

* الغميزة : هي الطعن في الشخص وذكره بقبيح الكلام .

﴿ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٤ ﴾[1] لا على معنى : أنه لا عدو لكم سواهم، بل على معنى أنهم أحق بأن يكونوا لكم عدوا من الكفار المجاهرين.

لقد كان من الأسباب أيضا التربص والترصد لأي لائحة تتسنى ،أو شبهة تتبدى ، يمكن من خلالها الوقيعة في المؤمنين ، لكي يثيروا بذالك فتنة تفتك بالمجتمع المؤمن.

وتذكر أحداث السيرة النبوية ما يقرر ذالك ويدل عليه ويبينه ، وهو ما حصل في غزوة المريسيع حين كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين!، وقال الأنصاري: يا للأنصار فسمع بذلك النبي ﷺ فقال:(ما بال دعوى الجاهلية؟)، قالوا : رجل من المهاجرين كسع رجلا من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ :(دعوها فإنها فتنة). ، فسمع بذالك عبد الله بن أبي سلول : أوقد فعلوها؟، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل"[2] .

إلا أن في حادثة الإفك ترصد المنافقون ومن بينهم عبد الله بن أبي سلول للموقف النبيل الذي كان يملأه النقاء والطهارة فلما رأى صفوان بن المعطل السلمي ﵁ أم المؤمنين عائشة ﵂ وحيدة مفقودة عن الجيش الإسلامي في مكان موحش ، آتى بها و أدى أمانته على أكمل وجه ، ثم جاء بها يقودها على ناقته في نحر الظهيرة حتى أوصلها إلى زوجها ﷺ سالمة آمنة ، وبرغم من طيبة الموقف ونقائه لا يفسر عند كل مؤمن على أنه الصفات الحميدة والأخلاق الحسنة و أنه من الشهامة ، ولكم لما رآها الخبيث عبد الله بن أبي سلول سأل وقال من هذه ؟ قالوا عائشة ﵂ ،فقال : رأس النفاق الوقح قوله العفن الآثم : والله ما نجت منه ولا نجا منها ، وقال امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى أصبحت ثم جاء يقود بها ، فيا له من قول شرير عفن وما جت المدينة بهذا الخبر شهرا كاملا[3] .

---

[1] سورة المنافقون الآية: 04

[2] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ،صحيح البخاري ، باب في قوله :{سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين } ،ر ح 4905 ،ج 6، ص154.

[3] محمد بن إبراهيم بن حسان ، دروس للشيخ محمد حسان ،باب {سبب حديث الإفك } ج4، ص5.

ت- طلب الجاه والمنصب:

اتفق أهل يثرب الأوس والخزرج * على كلمة واحدة وهي تتويج عبد الله بن أبي بالملك وهذا من أعظم ما يناله الإنسان من هذه الحياة الدنيا وهو أخذ المنصب ولكن أراد الله وإكرام القبيلتين للنبي ﷺ ليحتضوه ويدخلوا في حياض الدين الإسلامي ، فاجتمع أهل المدينة على الالتفاف حول ﷺ ويفدونه بالنفس والنفيس ونسيان عبد الله بن أبي والاعتراض عنه وعدم الالتفات إليه ، فتبين لعبد الله بن أبي أنه قد ضاع عليه ملكه الذي كان على مقربة منه، وفقد جاهله بين أهله و عشريته ، فأورثه ذلك رغبة شديدة في أن يسترد ملكه ويسترجع جاهه، فصار يبذل في سبيل ذلك ـ كل ما يمكنه من كيد ومكر للنبي ﷺ وللإسلام وأهله.

يثبت ذلك: أنه لما كان في غزوة المصطلق ، وكاد أن يفرق الصف المؤمن بإيقاد نار الفتنة بإيثار الحمية القبلية، استخدم النبي ﷺ السرى ليقطع تلك الفتنة ، فسار بالجيش في وقت لم يكن يسير فيه من قبل ، " فلقيه أسيد بن الحضير فسلم عليه بتحية النبوة، ثم قال : والله لقد رحت في ساعة منكرة ما كنت تروح فيها ' فقال رسول الله عليه وسلم : أما بلغك ما قال صاحبك ابن أبي؟، زعم أنه إذا قدم المدينة سيخرج الأعز منها الأذل .قال: فأنت يا رسول الله العزيز وهو الذليل ، ثم قال : يا رسول الله ، ارفق به فو الله لقد جاء الله بك وإنا لننظم له الخرز لنتوجه ، فإنه ليرى أن قد استلبته ملكا"[1].

فهذا التعليل من أسيد بن حضير* رضي الله عنه لما فعله عبد الله بن أبي يدل على ما وقع فيه ابن أبي من الافتتان الشديد بالدنيا من خلال هواه للجاه والسلطان، فكانت الدنيا (الجاه والمنصب) غاية مراده ومنتهي مرامه ، وذلك كان يدفعه لارتكاب تلك الأفعال المنكرة التي كانت تصدر منه بين الحين والآخر وكان هذا السبب نفسه أعظم أسباب موقفه المشين في حادثة الإفك افتراءا وخوضا ، فافتراؤه الإفك في عائشة رضي الله عنها هو في حقيقته افتراء في حق النبي

---

*الأوس والخزرج: هما قبيلتان كبيرتان تسكنان المدينة المنورة ولقد لقبوا بالأنصار وهم الذين نصروا ﷺ وأصحابه من المهاجرين.

[1] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي ،تفسير القرآن العظيم ، تحقيق :سامي بن محمد سلامة ، ط :2، د:طيبة للنشر والتوزيع ، ج:8 ، 1420هـ/1999م، ص128.

* وهو أحد نقباء القوم وسيدهم .

ﷺ الذي يرى ابن أبي أنه قد لسبه ملكه وجاهه وأن إسائته لسمعته بين صحابته أنسب أحل لاسترجاع جاهه ومنصبه على قومه.

ث– الفشل الذريع في الحرب الميدانية العلنية والخفية :

حين تفشي النفاق في أهل المدينة وهم في كيد وغيظ من قوة وعز المسلمين ،فلم يجدون طريقة إلى قتالهم وعداوتهم علنيا ، فكانت طريقتهم على ما يلي :[1]

أولها:

محاربة المسلمين سرا من خلال موالاة الكافرين من اليهود والمشركين ومعاونتهم على المسلمين ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾[2]، وقال أيضا ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾ ﴾[3] ، وقد فشلوا في ذالك فشلا ذريعا ، حيث كان النصر دائما لأهل لإسلام على أعوان المنافقين.

ثانيهما:

الكيد والمكر بالأراجيف والأقاويل الزائفة والإشاعات الكاذبة، فكانت هذه الطريقة التي يعتمد بها المنافقون على فش غيظهم من فشلهم للحرب ضد المسلمين ميدانيا فكان من أسبابها خوضهم في الإفك ، فإن من طبيعة اللئام رؤية محاسن غيرهم ومساوئ أنفسهم

---

[1] أمير بن محمد المدري ، حادثة الإفك دروس وعبر ،ص61.

[2] سورة النساء الآية :141.

[3] سورة الحشر الآية: 11.

واضحة، وعلموا أن محاسنه هي السر في تقدمه ورقيه وأن مساوئهم ومواضع الضعف والانحلال فيهم هي التي تضع من شأنهم وتخسرهم المعركة، فبهذا يأخذهم الحسد بأن يخلقوا أي حيلة من الحيل فمثلا : يرموه بما ليس فيه ويدنسوا ذيله ويشوهوا سمعته حتى لا ترى الدنيا محاسنه بدون عيب على الأقل ، فهذه العقلية الدنيئة هي التي حاول الكفار وأعداء الإسلام من خلالها إلى الحملات الرذيلة وإحداث الفتن في داخل نظام المسلمين ومجتمعهم خفية.

ج- التقليد المذموم للكبراء:

كان المنافق عبد الله بن أبي هو الذي تولى كبر الإفك فكان يحكيه ويشيعه ويذيعه ، فقد كان إخوانه في الكفر من المنافقين على شاكلته في بغض النبي ﷺ وأصحابه وحبهم شياع الفاحشة في المؤمنين ، وإن لم يكونوا على درجة واحدة في ذالك ، فجاء خوضهم في الإفك تقليدا لكبيرهم وسيدهم و مشاكلة لأخلاقه الفاسدة وصفاته الذميمة وموافقة لمبادئه الرذيلة وتقربا منهم بذالك إليه ، فأطاعوه ومضوا في نشر قالته السيئة غب أوساط المجتمع المؤمن، فكانوا عونا له على الشر[1].

---

[1] أمير بن محمد المدرى، حادثة الإفك دروس وعبر ، مرجع سابق ، ص56.

المطلب الثاني : علاج القرآن الكريم والسنة النبوية لحادثة الإفك

الفرع الأول: علاج القرآن الكريم لحادثة الإفك

1. تكذيب الشائعة :

يبدأ القرآن الكريم في علاج الشائعات بتكذيبها ، وذالك لإنهائها واجتثاثها من أصولها ولو بعد حين ،وإذا ما أخذت الشائعات الأعراض كنموذج في القرآن يلاحظ أن التكذيب بالدليل القاطع هو منهج القرآن الكريم وسنة الله في الكون ،فهذه عائشة رضي الله عنها اظهر الله براءتها بمعجزة الوحي الإلهي فانزل الآيات الكريمة التي جعل مطلعها تسمية ما أشيع عن عائشة رضي الله عنها إفك ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١١﴾ ﴾[1] ،وهذه هي مريم بنت عمران عليها السلام حين اتهمها قومها بالزنا حيث ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا ﴿٢٨﴾ ﴾[2] اظهرا الله براءتها بمعجزة تكلم عيسى في المهد ليبرئ أمه ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِۖ قَالُواْ كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيّٗا ﴿٣٠﴾ ﴾[3].

ويعد الباحثون في مجال الشائعات تكذيب الشائعة من الطرق الناجحة في مواجهتها، وأكثرها شيوعا ،وقد تميز القرآن في هذا الجانب بثلاثة أمور هي :

الأول : عدم تكرار الشائعة نفسها عند تكذيبها باستخدام ذات الألفاظ التي انتشرت بها ،ولذلك اعرض القرآن عما أشيع عن عائشة رضي الله عنها ،وأطلق عليه مسمى الإفك.

الثاني :استخدام الألفاظ المختصر في التعبير عن الشائعة المكذبة.

---

[1] سورة النور الآية: 11

[2] سورة مريم الآية: 28.

[3] سورة مريم الآيات: 29- 30 .

الثالث : العناية بالطريق الذي يرد به تكذيب الشائعة ، حتى يكون تكذيبا قاطعا لا يقبل التشكيك فيه ،فقد تولى الله تعالى بنفسه تكذيب شائعة الإفك ،فقصة مريم تحدث الطفل في المهد وكذب الشائعة [1].

2. العناية بمن مسته الشائعة:

من منهج القرآن في علاج الشائعات العناية بمن تمسه الشائعة ،سواء كان فرد أو جماعة وتقديم الاهتمام به والعناية بأمره ضمن خطوات علاج الشائعة ، ففي حادثة الإفك جاء التهويل والتخفيف على النبي ﷺ وعلى عائشة رضي الله عنها وعلى أبويها وذويها وعلى صفوان بن المعطل وعلى المجتمع المسلم الذي كرها رواج تلك الشائعة ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ [2] .

3. تقديم حسن الظن:

إن من خطوات المنهج القرآني في علاج الشائعات خطوة طلب الدليل الباطني والوجداني وهي خطوة عرض الأمر على القلب واستفتاء الضمير، والواجب أن يحسن المؤمن الظن بإخوانه المؤمنون وأخواته المؤمنات الذين هم له بمنزلة النفس ، وهذا ما نص عليه القرآن في حادثة الإفك، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ ﴾[3]،وقد اشتملت الآية على أمرين للمؤمنين والمؤمنات عند خلق هذه الشائعة، الأمر الأول متعلق بالباطن والثاني متعلق بالظاهر ،وقد عد بعضهم هذان الأمران من إنكار المنكر بالقلب واللسان[4].

---

[1] نبيلة حامد محمد علي ، منهج القرآن الكريم في علاج الشائعة في ضوء آيات حادثة الإفك ، جامعة الأزهر الشريف ، ع 7،ص 2917.

[2] سورة النور الآية: 11.

[3] سورة النور الآية :12.

[4] محمد الطاهر بن عاشور ،التحرير والتنوير ،الدار التونسية للنشر، ج18، ص175.

فالأمر الأول فقد ارشد الله عباده إذ سمعوا شيئا في عرض مسلم أو مسلمة أن يقيسوا ذلك الكلام على أنفسهم إن كان ليليق بهم فأخوتهم في الدين أول بالبراءة منه ،وان ظن المؤمنون بعضهم بعض خيرا وهو السلامة مما رموا به و أن ما معهم من الإيمان المعلوم يدفع ما قيل فيهم من الإفك الباطل ،والثاني أن يقول بألسنتهم ويكذبوا قائل ذلك [1]

هذه الخطوة الأولى من المنهج الذي يفرضه القرآن لمواجهة الأمور وهي خطوة الدليل الباطني الوجداني ،فا أما الخطوة الثانية فهيا طلب الدليل الخارجي والبرهان الواقعي، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [2] ،وهاتان الخطوتان غفل عنهم بعض المؤمنين في حادثة الإفك وترك الخائضين يخوضون في عرض رسول الله ﷺ وهو أمر عظيم لولا لطف الله لمس الجماعة كلها البلاء العظيم [3] .

4. التأكيد على ضرورة التروي وطلب الدليل :

ينص القرآن الكريم عند انتشار الشائعات إلى التروي وعدم العجلة ،وضرورة طلب الدليل الخارجي، وذالك كله بعد خطوة عرض الأمر على القلب واستفتاء الضمير، والنهي عن العجلة في بث الأمور وإشاعتها ورد في آية أخرى وهي قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَـٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [4]، فذكر الله أنه ينبغي للجماعة إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة مما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين ، أو بالخوف الذي فيه

---

[1] عبد الرحمان بن ناصر السعدي ،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ط:1 ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ،1423هـ/2002م ، ص563.

[2] سورة النور الآية :13.

[3] نبيلة حامد مُحَمَّد علي ، منهج القرآن الكريم في علاج الشائعة في ضوء آيات حادثة الإفك ، مرجع سابق ، ص2924

[4] سورة النساء الآية :83.

مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذالك الخبر بل يردونه إلى رسول الله ﷺ وإلى أولى الأمر منهم ، وأهل الرأي والعلم والنصح الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها ، فإن رأوا فيه مصلحة ونشاطا للمؤمنين وسرورا لهم وتحرزا من أعدائهم فعلوه ، وإن رأوا ليس فيه مصلحة ومضرته تزيد على مصلحته لم يذيعوه ولهذا نهى على العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه ، هل هو مصلحة ، فيقدم عليه الإنسان ؟ أم لا فيحجم عنه؟[1].

إن منهج القران في وقت رواج الشائعات منهج منطقي يطلب خطوتين من كل متلق للشائعات ،الأولى عرض الأمر على القلب واستفتاء الضمير ، والثانية : خطوة التثبت بالبينة والدليل ، وطلب الدليل المادي يقطع كل شائعة من جذورها[2] .

5. التحذير في التهاون في نقل الشائعة:

لقد أكد القرآن الكريم على عدم التهاون وهو التساهل في نقل الشائعة ، فإذا كان التهاون في نقل الشائعة مذموما ، فإنه في حق شائعة الأعراض أكثر ذما ، وفي حادثة الإفك أكثر جرما ، لأنها تخص زوجة النبي ﷺ ، وقد صور القرآن التهاون في نقل الشائعات، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾[3] ، إذ فيه إشارة إلى المسارعة في نقل الكلام دون تبريره ،وفي هذا الأدب الأخلاقي أن المرء لا يقول بلسانه إلا ما يعلمه ومتحقق منه [4].

---

[1] عبد الرحمان بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ط :1 ، 1423هـ/2002م، مؤسسة الرسالة ،ص:190.

[2] نبيلة حامد محمد علي ، منهج القرآن الكريم في علاج الشائعة في ضوء آيات حادثة الإفك ، مرجع سابق ، ص 2928

[3] سورة النور الآية :15.

[4] محمد الطاهر بن عاشور ،التحرير والتنوير ،مرجع سابق ،ص178.

6. التأكيد على مسؤولية الفرد في إيقاف الشائعة:

ركز القرآن الكريم في علاج الشائعات على ناقل الشائعة أكثر من مطلقها ، ويطلب من المؤمن إذا مر كلام في أخيه المؤمن أو أخته المؤمنة وخاصة فيما يمس أعراضهما أمورا ثلاثة بعد إحسان الظن المطلوب منه كما تقدم ، وهذه الأمور الثلاثة ذكرت في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾[1]، وهي:

عدم ترديد الشائعة: و المسؤول عن عدم ترديدها الفرد الذي سمعها ،وذلك بان يعرف الحديث في مثل هذا الأمر ليس صدق له ولا يحل له الكلام فيه ولا يمكن أن يتناقله على جهة الحكاية والنقل وملزم على إنكارها ، ما يكون لنا أن نتكلم بهذا بصيغة ضمير الجمع لنا لأن المراد به في لفظ لنا :القائلون والمخاطبون فأما فلأنهم تكلموا به حين حدثوهم بخبر الإفك ، والمعني : ما يكون لكم أن تتكلموا بهذا ، وأما المتكلمون فلتنزههم من أن يجري ذلك البهتان على ألسنتهم[2] .

7. ترتيب العقوبات النفسية و الشرعية :

إن الإنسان بطبيعته لا يقتصر عن الذنب إلا بوجود أحكام شرعية وعقاب يردعها عنه، ولذلك سلك القرآن الكريم في تصديه للشائعات وعلاجها مسلك ترتيب العقوبات النفسية و الشرعية، ليكون العقاب الرادع المتعلق بالنفس والجسد، ومن ابرز العقوبات النفسية التي جاءت في القران الكريم في علاج الشائعات ما يأتي :

حصول اللوم والتأنيب لناقل الشائعة وهو الم قاس على النفس، وقد عاتب الله المؤمنين الذين تناقلوا الشائعات في أكثر من موضع قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾[3].

---

[1] سورة النور الآية:16

[2] محمد الطاهر بن عاشور ،التحرير والتنوير ،مرجع سابق ، ص180.

[3] سورة النور الآية :16.

معاقبة مروجي الشائعات بتذكيرهم بوصف الإيمان ، فان الإيمان يصد عن أي قبيح ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ ﴾[1] ، ففيه تقريع لمن خاض في الإفك وتذكير بما يوجب العود وهو الإيمان لأن من شرط الإيمان ترك قذف المحصنة وإشاعة الإفك عنها ، وعقوبة القذف وموعظة الغافلين عن المحرمات [2].

توعد مطلق الشائعة و تخويفها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾[3] ، أي والذي تحمل معظم ذلك الإثم و الإفك منه هو الذي بدأ بالخوض فيه كما يشمل الوعيد والتهديد ناقلي الشائعات ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ ، و التشنيع على نقل الشائعة حيث قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ ،حيث سمى الله الشائعة إفكا وفي ذلك تنفير منها لأن الإفك تنفير منها لأن الإفك هو الكذب الشنيع [4].

حصول الندم بسبب اخذ الشائعات ونقلها دون تثبت ، الندم هو حالة نفسية فيها الأسف على فعل صدر ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾[5] .

---

[1] سورة النور الآية :17.
[2] مُحَّد الطاهر بن عاشور ،التحرير والتنوير ،مرجع سابق ،ص183.
[3] سورة النور الآية :11.
[4] عبد الرحمان بن ناصر السعدي ،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، مرجع سابق ،ص563.
[5] سورة الحجرات الآية :6.

العقوبات الشرعية :والتي من أبرزها : اكتساب الآثام ولكل شخص نصيبه من الإثم بقدر خوضه فيها وأنه سيعاقب على ما قال ، وفي الشائعات التي تمس أعراض المؤمنات يعد ذلك من القذف وهو من الكبائر ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ ﴾[1] ، وقال صلى الله عليه وسلم :"واجتنبوا السبعة الموبقات " وذكر منهن قذف المحصنات المؤمنات الغافلات.

العذاب الأليم في الدنيا و الآخرة وسبب هذا العذاب الأليم أن الذين يرمون المحصنات وبخاصة أولئك الذين تجروا على رمي بيت النبوة الكريم أما عذاب الدنيا فهي الحد الشرعي للقاذف الذي لم يأتي بالبينة وهي الشهود الأربعة كما تقدم ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[2] ،أما عذاب الآخرة فهو إلى الله [3].

8. وجوب اخذ العضة من التجارب :

من منهج القرآن في أحكامه انه يبين الآيات المشتملة على الأحكام و الوعظ و الزجر والترغيب و الترهيب ،ويوضحها للناس توضيحا جليا ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ ، أي لنظيره ، من رمي المؤمنين بالفجور ، و الوعظ المتعارف عليه هو الكلام الذي يطلب به تجنب المخاطب به أمرا قبيحا ويمنع صاحبه من الإقدام على المحرمات ، والمعروف عند الناس أن الوعظ يكون بالترغيب والترهيب، لا بالأمر والنهي ،وقد اختصت هذه الموعظة في حادثة الإفك بخصائص منها: التصريح بأنها موعظة من عند الله قال السعدي :" والموعظة إذا جاءت من الله ونعم المواعظ والنصائح من ربنا فيجب علينا مقابلتها بالقبول والإذعان ، والتسليم والشكر له ، على ما بين

---

[1] سورة النور الآية :23.

[2] سورة النور الآية :4.

[3] نبيلة حامد محمد علي ، منهج القرآن الكريم في علاج الشائعة في ضوء آيات حادثة الإفك ، مرجع سابق ، ص2939.

لنا حيث يقول تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾﴾[1].

تعليقها بالإيمان ، والغرض من ذلك التهييج والإلهاب لهم في عدم العودة لمثله أبدا ، لأنهم حريصون على إثبات إيمانهم ، فالمؤمنون لا يمكن أن يكشف لهم عن بشاعة عمل كهذا الكشف ، وأن يحذروا منه مثل هذا التحذير ، ثم يعودوا إليه وهم مؤمنون .

فتفصل هذه الموعظة في آيات أخرى قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾﴾[2]، فتضمينها معنى النهي المقترن بالوعيد ، تعظيما لذنب من لم يجتنب الشائعات [3].

---

[1] سورة النساء الآية :58.

[2] سورة النور الآية :23.

[3] نبيلة حامد مُحَمَّد علي ، منهج القرآن الكريم في علاج الشائعة في ضوء آيات حادثة الإفك ، مرجع سابق ، ص2941.

الفرع الثاني : منهج النبي ﷺ في التصدي للإشاعات :

1. .تجديد ثقة المسلمين في وعد الله ورسوله بالنصر :

سعى المنافقون ومرضى القلوب في الكثير من المعارك التي خاضها النبي ﷺ مع المشركين ، على بث الخوف واليأس في قلوب المؤمنين ، وأنهم لا فائدة لهم من وراء ذلك سوى خسران أنفسهم وأموالهم وممتلكاتهم ، حتى يتراجعوا عما هم فيه ، وقد نقل القرآن صورة على ذلك بشأن ما قاله المنافقين حول غزوة الخندق أو غزوة الأحزاب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ۚ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾ ﴾ [1] ، غير أنه ﷺ قابل ذلك بنقيضه ، فعمل على بث روح الأمل والتفاؤل والثقة والبشارة بنصر الله عندما لما رأى ما أصاب الناس من البلاء والكرب ، فجعل يبشرهم ويقول : (والذي نفسي بيده ليفرجن عنكم ما ترون من الشدة وإني لأرجو أن أطوف بالبيت العتيق آمنا ، وأن يدفع الله إلى مفاتيح الكعبة ، وليهلكن الله كسرى وقيصر ، ولتنفقن كنوزهما في سبيل الله) فأبدلهم اليأس أملا والخوف رجاء والشك يقينا ، وهكذا هو شأن العظماء ، فما أحوج الأمة اليوم خاصة الشباب إلى من يبعث فيها الأمل والحماس يأخذ بيدها إلى بر الأمان[2] .

2. إشغال الناس بشيء إيجابي زمن الإشاعة للتقليل من شأنها :

يتبين هذا من خلال ما حصل في غزوة بني المصطلق عندما أثار المنافقون في الغزوة فتنة الانتصار للعصبية ، فعن جابر ﷺ قال :" كنا غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقالوا : كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال الأنصاري : يا

---

[1] سورة الأحزاب الآية :17.

[2] خشمون مليكه ،المنهج النبوي في تحقيق السلم المدني والتصدي للإشاعات " حادثة الإفك نموذجا "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل الجزائر ،17 جوان 2018، ص 145.

للأنصار، وقال المهاجرين : يا للمهاجرين ، فقال ﷺ {دعوها فإنها منتنة }[1] ، قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم ﷺ أكثر من المهاجرون بعد ، فقال عبد الله بن أبي :أوقد فعلوا ، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فقال عمر بن الخطاب ﷺ :دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، قال ﷺ :{دعه ،لا يتحدث الناس أن مُحَمَّدا يقتل أصحابه }[2] ، فور ذلك أقدم ﷺ إلى طريقة إيجابية تمثلت في إشغال الناس بأمر آخر ينسيهم ما تحرك في نفوسهم من عصبية وحمية، فقد روى ابن إسحاق قال :" ثم مشى رسول الله ﷺ يومهم ذلك حتى أمسى ، وليلتهم حتى أصبح ، وصدر يومهم ذلك حتى آذتهم الشمس ، ثم نزل بالناس ، فلم يلبثوا أن وجدوا مس الأرض فوقعوا نياما ، وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشغل الناس عن الحديث الذي كان بالأمس ، من حديث عبد الله بن أبي ".[3]

3. قلب الإشاعة إلى نصيحة :

فكثيرا ما حرص المنهج التربوي النبوي على التصويب والتقويم لاعوجاج الكثير من السلوكات التي يلحظ عدم استقامتها ، مستغلا في ذالك ما يبلغه من الأخبار عن أصحابه ، فبدلا من مواجهة المعني بها ، كان ﷺ يحول ذلك الخبر وتلك المعلومة إلى نصيحة يستفيد منها المعنى والناقل والسامع والغائب على السواء ، فهو أنفع من التشهير وترويج القلاقيل ، مستخدما أسلوب التعميم ، حتى لا يعلم الناس من المقصود بالكلام ، وشاهده في سيرته صلى الله عليه وسلم كثير ، فعن عائشة ﵂ قالت :{كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل شيء لم يقل

---

[1] أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن مُحَمَّد الزرقاني المالكي ، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمناحة المحمدية ، ج: 3، ط:1، دار الكتب العلمية ط1 1417هـ/ 1996م، باب { غزوة المريسيع }، ص16.

[2] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، ج4 باب { نصر الأخ ظالما أو مظلوما} ،'ص 1998

[3] خشمون مليكه ،المنهج النبوي في تحقيق السلم المدني والتصدي للإشاعات " حادثة الإفك نموذجا، مرجع سابق ، ص146.

: ما بال فلان يقول ؟ ولكن يقول : ما بال أقوام يقولون كذا وكذا}[1] سترا للمخطئ ورأفة به فيتعلم هو يستفيد غيره ويتعظ الآخر[2].

الفرع الثالث : علاج النبي ﷺ لحادثة الإفك :

1. الدعوة إلى التمسك بالأحكام الشرعية في أشد الظروف :

بين المنهج الإسلامي الكثير من الأمور وحرص على دعوة الناس إلى التمسك بالأحكام الشرعية في كل وقت لتقلل من الفتن والمشاكل فيتضح هذا الأمر في التصرفات التي حملتها الرواية عن ﷺ من بينها العدل بين زوجاته ، فلم تنسه الحرب وتمنعه من ذلك ودعوته لها للاستغفار والتوبة إلى الله [3] .

2. المعاملة الحسنة مع الغير قاعدة عامة:

تعد المعاملة الحسنة مع الغير أساس التعامل في الدين الإسلامي حتى وإن كان المتعامل معه على خطأ فالرسول ﷺ عند اتهام زوجته على ارتكاب الفاحشة لم تتغير معاملته معها فيتضح هذا في قولها :{ ويريبني في وجعي أني لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين امرض ، إنما يدخل فيسلم ، ثم يقول كيف تيكم} ، حيث كان ﷺ يسأل الغير عنها ولم يستطع مخاطبها مباشرة إلا أنه بقيا محافظا على معاملته معها للحد الأدنى في التعامل التي تقتضي المعاشرة بالمعروف فكيف لا يكون ذلك وهو القائل :{ خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي }[4] ، وهذا لا يفعله إلا أصحاب الهمم والأخلاق الرفيعة ، عكس ما نلاحظ اليوم في بعض

---

[1] عبد الغني أحمد جبر مزهر،خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،المملكة العربية السعودية، ط1،ج1،{باب تجنب التخصيص في الخطبة }، ص59.

[2] خشمون مليكه ،المنهج النبوي في تحقيق السلم المدني والتصدي للإشاعات " حادثة الإفك نموذجا ، مرجع سابق، ص147.

[3] المرجع نفسه ،ص150

[4] أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني ، سنن ابن ماجه ، باب {حسن معاشرة النساء }، ج1 ،ص636.

الأزواج من المسلمين الذين يتسارعون في مثل هذه المواقف إلى المخاصمة والهجر والمقاطعة مباشرة و في الكثير من الأحيان إلى الطلاق دون تأني [1].

3. الاستعانة بالمشورة قبل اتخاذ القرار :

اعتمد ﷺ في مثل هذا الموقف على المشاورة في من يثق فيهم من أصحابه ومقربيه، رغم مكانته وتأيده بالوحي فأستشار علي وأسامة رضي الله عنهما، فلم يقتصر العوامل الداخلية فقط المتمثلة في العقل أو القلب، بل استعان على معرفة الحقيقة بعوامل خارجية تمثلت بمشاورة الغير ، وقد ورد في الأمر " ما خاب من استخار ولا ندم من استشار" فإذا استصعب عليه أمر ما في حل مشاكله طلب العون و الإستشارة من باب للتحري والتثبت وعدم تصديق الشائعات[2] .

4. محاورة المعني مباشرة تطييب لنفسه :

بالرغم من حساسية الموضوع و ارتباطه بشرف الإنسان وزوجة رسول الله ﷺ لم يقطع الحديث معها مباشر والاستفسار بما حدث من المعنية مباشرة وهي عائشة رضي الله عنها بل والاقتراب منها تطييبا لخاطرها ، وإعانة لها على ما صابها ، فقد علم ما يصيب المرأة خاصة من الآلام حين تتهم في عرضها ، فهذا يتضح في قولها :{فبينا نحن كذلك إذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ، ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها ، وقد مكث شهرا لا يوحي إليه في شأني شيء قالت : فتشهد ثم قال : يا عائشة ، فإنه بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه } وفي ذالك تطييب لنفسها حتى وهي في موضع الاتهام ودعوتها إلى الاستغفار والتوبة من الذنب إن كانت فعلته [3].

---

[1] خشمون مليكه ،المنهج النبوي في تحقيق السلم المدني والتصدي للإشاعات " حادثة الإفك نموذجا ، مرجع سابق ، ص150.

[2] المرجع نفسه ،ص150.

[3] المرجع نفسه ، ص151.

5. الحرص على عدم الشك في من نثق فيهم بسبب الإشاعة :

ومن منهج ﷺ أيضا في معالجة ومحاربة الإشاعة في مجتمعه ومنعها من إفساد العلاقات بين الأفراد ، يتجلى حرصه على منع تسرب الشك إلى من يثق فيهم بدءا بزوجه وصحبه ، وعدم تصديق الناس فيما ينشروه من تهم باطلة وإشاعات لإفساد العلاقات فيما بينهم ، حيث قال ﷺ في عائشة رضي الله عنها :{فو الله ما علمت على أهلي إلا خيرا } وفي صاحبه صفوان بن المعطل حيث قال :{ وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ومن كان يدخل على أهلي إلا معي } فعلم أن الأمر تدبير ومكيدة من المنافقين وعلى رأسهم أبي بن سلول فقال : { من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي } فالعلاقات التي بنيت على الصدق والثقة والوفاء والإخلاص من الصعب تهديمها ونزعها بمجرد إشاعة ، وحتى إن حصل ذالك الأمر فعلا يجب التثبت من الأخبار وعدم التسليم بمصداقيتها دون دليل فهذا ما فعله ﷺ مع الذي حدث معه[1].

المطلب الثالث :الدروس والعبر المستخلصة من حادثة الإفك

الفرع الأول:دروس وعبر مستخلصة من حادثة الإفك خاصة الأفراد

1. حرمة المسلم :

وضح حديث الإفك حرمة المسلم وقدره عند الله ،و يجب أن يعيش المسلمون في وسط اجتماعي يملأه الطابع الأخوي ومتحابين ومتعاونين ولا يجوز اللعب في أعراض الناس وتكون مادة للهو والقيل والقال فهي محترمة فنهى الإسلام عن الغيبة والنميمة وصورهما بصورة تنفر منها النفوس الطيبة ،قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢

[1] خشمون مليكه ،المنهج النبوي في تحقيق السلم المدني والتصدي للإشاعات " حادثة الإفك نموذجا ، مرجع سابق،ص151.

﴾[1] وهذا في الغيبة التكون أحيانا دون القذف ، فما بالك بالقذف الذي هو طعن لعرض المسلم والافتراء عليه وتلويث سمعته[2].

2. الصبر :

وفي هذه الحادثة يتجلى صبر رسول الله ﷺ الذي يعتبر هذا الصبر من علامات النبوة فرغم من علمه ببراءة أهله إلا انه صبر على الشائعات والأقاويل الباطلة وترك الأمر لله تعالى ،ولي السيدة عائشة رضي الله عنها نصيب من الصبر على ما أوذيت به.

3. الرضا بالقضاء :

حيث يبين أمر الإفك أن المسلم مهما ارتفع مقامه وعلت منزلته فيكون معرض لأي نوع من البلاء فعليه أن لا يستكين إلى درجته ويطمئن إلى مكانته فكان ابتلاء الله عز وجل إلى رسوله بما تحدث به من سمعة زوجته غضب من الله عليه ويكون هذا الابتلاء أيضا لسيدة عائشة بحادثة الإفك مصيبة من الله إلا أنهم كانوا يؤمنون بالله و قضائه و قدره وهذا الإيمان لابد أن يرافقه العمل والسعي و التوكل على الله والرضاء بكل ما ينتج.

4. الاستقامة :

قال تعالى ذلك في فاتحة الكتاب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ ﴾[3] ،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُۗ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ﴾[4]، وتعد هذه الآيات دليل على أن المسلم لابد أن يلتزم طرق الصواب والاستقامة لله ليصل إلى الجنة.

---

[1] سورة الحجرات ، الآية :18.

[2] عبد الحليم بن إبراهيم العبد اللطيف ، حديث الإفك كما جاء في سورة النور واثر المنافقين فيه ، من إصدارات نادي القصيم الأدبي بريرة ، ط:1 ، 1410هـ -1990م ، ص222 .

[3] سورة الفاتحة الآية :6.

[4] سورة فصلت الآية :6

5. الرقابة الذاتية :

فعلى كل مسلم أرادا مرتبة الإحسان أن يراقب نفسه وان يعبد الله كأنه يراه فهذا لا يدفعه إلى حب أو بغض إلا المعصية .

6. المبادرة إلى التوبة :

فهي اعتراف بالذنب والندم على فعله والعزم على ألا يعاود الإنسان ما اقترفه من ذنب.

الفرع الثاني :دروس وعبر من حادثة الإفك خاصة بالأسرة

1. حسن العشرة :

فمن حسن عشرة الرسول ﷺ لأهله أنه بعد أن انتشر حديث الإفك وقبل أن تنزل البراءة من السماء ،خطب فقال : { يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي فو الله ما علمت على أهلي إلا خيرا }[1] فضرب بذالك المثل في حسن العشرة حتى في أحلك الظروف وأصعبها حيث أعلم أمام الملأ انه لم يرى ولم يجد من زوجته إلا خيرا ولم يتأثر بما سمعه عنها ، ولم يدفعه ذالك إلى التسرع في الحكم عليه لأي شيء نتيجة الغضب والانفعال

2. التثبت عند سماع خبر السوء :

وفي حادثة الإفك درس للمسلمين للتثبيت من الأخبار وعدم اتهام الآخرين ففي الإسلام يعد المتهم بريىء حتى تثبيت إدانته ،والقرآن حث الصحابة إلى ضرورة تكذيب الخبر الإفك وعدم تناقله حتى تثبت صحته وعمل الرسول على تأكيد ذلك بمساعدة من الصحابة ومشاورتهم.

3. تحكيم شرع الله :

فهو من اظهر علامات الإيمان والقرآن الكريم صريح في نفي الإيمان عمن يحكم شرع الله راضي به نفسه ،قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

[1] أبو عبد الله مُحَّد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني ، سنن ابن ماجه ، باب {حسن معاشرة النساء }، ج1 ،ص636.

شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ [1] وقد أمر سبحانه وتعالى نبيه ﷺ أن يحكم بين الناس بما انزله عليه ونهاه نهيا قاطع على إتباع أهوائهم[2].

4. تقديم رابطة الدين :

إن تقديم رابطة الدين بين المسلمين يساوي تطبيق الشريعة الإسلامية بين البشر في الإسلامي لأنها مستمدة من كتاب الله وشرعته [3].

الفرع الثالث : دروس وعبر حادثة الإفك خاصة بالمجتمع

1. الشورى :

وفي حادثة الإفك اعتمد ﷺ على الشورى حيث استشارة عليا و أسامة في فراق عائشة رضي الله عنها ، فقال أسامة : {هذا الباطل والكذب ولا نعلم إلا الخير فقال عليا : لم يضيق الله عليك ونساء كثير وقد احل الله لك و أطاب فطلقها وانكح غيرها} ، ويبدو ظاهريا حرص الرسول ﷺ على استشارة من يثق فيهم على بن أبي طالب وأسامة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [4].

لا حرج على الإنسان أن يكثر من السؤال لكي يضبط المسألة والأخذ بالآراء ليكون له تصورا كاملا[5]،لا بأس بتكرار الإجابة من شخصين مختلفين لسؤال واحد[6].

الاستعانة وطلب العون من الحي القيوم.

---

[1] سورة النساء الآية 65.

[2] خشمون مليكه ،المنهج النبوي في تحقيق السلم المدني والتصدي للإشاعات " حادثة الإفك نموذجا ، مرجع سابق، ص98.

[3] المرجع نفسه ،ص99.

[4] سورة آل عمران الآية :159.

[5] إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، قصة إفك المنافقين على عائشة رضى الله عنها، ص24

[6] المرجع نفسه ، ص27

2. التثبت من الأخبار:

أكدت هذه المحنة على وجوب التثبت في نقل الأخبار والأقوال قبل نشرها والتأكد من صحتها حتى لا يقع الإنسان في الكذب والظلم والحذر من الخوض في أعراض المسلمين بغير حجة .

3. إقامة حدود الله :

من واجب المسلمين أن يضنوا بأنفسهم و بإخوانهم خيرا ولا يعتمد على سوء الظن وأن يطهروا أسماعهم وأبصارهم وألسنتهم من هذا البهتان العظيم وإن كانت لديهم البينة على من أشاع ذلك فيمكن إقامة الحد الشرعي.[1]

[1] عبد السلام حمدان اللوح،حادثة الإفك ودور المنافقين في تحريفها وإشاعتها، ص13

الخاتـــــــــــــــــــــــمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و نصلي و نسلم على سيدنا مُحَّد المبعوث رحمة للعالمين ونشكر الله على توفيقه في إتمام هذا البحث .

و قد توصلنا خلال دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج يمكن حصرها في النقاط التالية :

- الفضاء الإعلامي الإسلامي والعربي فضاء منتهك وخصب للإشاعة و وسائل الإعلام في أغلبها تسيطر عليها الدولة القطب في النظام الدولي الحالي والدول الإقليمية الوظيفية لدى الدولة القطب وعن طريق الإعلام يتحكمون في الأمة العربية و الإسلامية عن طريق التحكم في المعلومة و في إشاعة الإشاعات ضد كل من لا يخدم أجندتهم وسياستهم.
- الإشاعة ظاهرة قديمة تستعمل في نشر الأخبار الزائفة المضرة بالمجتمع أفرادا و مجتمعات .
- الإشاعة جريمة شرعا وقانونا وتترتب على الأفراد المتورطين في الإشاعة عقوبات زاجرة في الدنيا و وزر لاحق في الآخرة.
- اهتمام القوانين الوضعية بظاهرة الإشاعة الإعلامية التي أصبحت تشكل خطرا واضحا على المجتمع من خلال قوانين تجمع بين الجريمة و الإشاعة.
- في الشريعة لإسلامية عقوبات تعزيرية حازمة ضد مرتكبي هذه الجريمة.
- أمرت الشريعة بوجوب التبين عند سماع الأخبار و تجنب سرعة اعتماد صحتها و العمل بمقتضى محتواها. أظهرت حادثة الإفك الجانب الإنساني اللطيف في شخصية الرسول ﷺ.
- بينت حادثة الإفك منهجا إسلاميا فريدا من نوعه في كيفية مواجهة الإشاعات .

- في المنظومة القانونية في الجزائر قوانين تضبط محتوى الإعلام والنشر للمحافظة على النظام العام و حقوق الأفراد في حماية أعراضهم . حرمة الحديث في أعراض الناس مهما كانت الظروف .
- قول ﷺ : "والله ما علمت إلا خيرا " عبارة رائعة وجميلة على المسلم أن يعمل بها ، ويكون خيرا في ذاته ولغيره .
- حصول الأجر الثواب لكل من ترك الخوض فيما لا يعنيه .
- الحب والتقدير و الإحترام لكل من سمع وقرأ هذه الحادثة .

التوصيات :

- نورد في ما يلي أهم التوصيات :
- . وجوب الدعوة إلى التمسك بالأحكام الشرعية وخاصة في الظروف التي تتطلب حذرا أكبر و طلب المشاورة قبل اتخاذ القرار .
- ضرورة الاستفادة من العبر التي تتضمنها حادثة الإفك .
- العمل على توعية المجتمع بخطر الإشاعة والعقوبات المترتبة على المشيعين .
- وجوب التحلي بالأخلاق الحميدة و حفظ اللسان و إتباع السنة النبوية للوقاية من الوقوع في أعراض الناس وفي ما يضر أمن المجتمع الإسلامي .
- العمل على الوعظ المستمر و التوعية الدائمة من خلال خطب المنابر و الدروس و الندوات و البرامج الإعلامية التي تجعل المسلمين يلتزمون التقوى و الخوف من الله وتجنب الغيبة و النميمة عند الجلوس مع الآخرين.
- ضرورة التحلي بالتوازن و الصبر عند الابتلاء بكلام الناس الباطل.

فهارس

الصفحة	رقم الآية	السور والآيات
		سورة الفاتحة
90	06	﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ ﴾
		سورة البقرة
44	8 15	﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ ...﴾
68	10	﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ...﴾
68	11 12	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ .....﴾
42	120	﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ ١٢٠﴾
39	143	﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ...﴾
		سورة آل عمران
45	99 101	﴿وَلَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ءَايَٰتِۢ بَيِّنَٰتٖۖ وَمَا يَكۡفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقُونَ...﴾
91	159	﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ١٥٩ ﴾
69	118	﴿ وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ ﴾
70	118	﴿قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ ﴾
66	118 120	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ .....١٢٠ ﴾
69	118	﴿ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا ﴾
		سورة النساء

﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ...﴾	141	74
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا ...﴾	58	83
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ ...﴾	65	91
﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ ..﴾	83	78
سورة المائدة		
﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ ...﴾	82	42
﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ ..﴾	92	42
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ...﴾	51 52	68
سورة الأنعام		
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَـٰبِرَ ...﴾	123	70
سورة الأنفال		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ ...﴾	27	41
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ....﴾	28	41
﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُنَا قَالُوا۟ قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَـٰذَآ ۙ إِنْ ...﴾	31	33
﴿ إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ ....﴾	49	68
﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ...﴾	60	49
سورة التوبة		
﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ....﴾	30	57
﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ ..﴾	56 66	66

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ ...﴾	46 57	46
سورة يوسف		
﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾	18	63
سورة الحجر		
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى شِيَعِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٠﴾﴾	10	27
﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ...﴾	49 50	48
سورة النحل		
﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى...﴾	125	47
سورة مريم		
﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ ..﴾	- 29 30	76
﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ...﴾	28	76
سورة المؤمنون		
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾	03	46
سورة النور		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ..﴾	11	76 77
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا........رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾	11 20	64
﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا...﴾	12	77

﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ …﴾	13	78
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ … ﴾	23	82 83
﴿ ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ …﴾	26	67
﴿إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ…﴾	15	40 79
﴿ وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا ….. ﴾	16	40 80 81
﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾	17	40
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ …﴾	04	82
سورة الفرقان		
﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ…﴾	63	46
سورة القصص		
﴿وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ ٤﴾	04	27
﴿هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنۡ عَدُوِّهِۦۖ ١٥﴾	15	27
سورة العنكبوت		
﴿وَتَخۡلُقُونَ إِفۡكًاۚ﴾	17	58
سورة الأحزاب		
﴿وَإِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ….﴾	12	51 68
﴿ قُلۡ مَن ذَا ٱلَّذِي يَعۡصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنۡ ….. ١٧﴾	17	84

49	67 68	﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ٦٧ رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ..﴾
		سورة الصافات
27	83	﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبۡرَٰهِيمَ ٨٣﴾
		سورة الزمر
50	54	﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ...﴾
		سورة غافر
48	01 03	﴿حمٓ ١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ ...﴾
		سورة فصلت
89	06	﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ...﴾
47	34	﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي..﴾
		سورة الجاثية
58	07	﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٖ﴾
		سورة الأحقاف
57	22	﴿قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِتَأۡفِكَنَا عَنۡ ءَالِهَتِنَا فَأۡتِنَا ... ٢٢﴾
		سورة الحجرات
89	18	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ....﴾
39 81	06	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن ... ٦﴾
		سورة النجم
57	53	﴿وَٱلۡمُؤۡتَفِكَةَ أَهۡوَىٰ ٥٣﴾

سورة القمر		
﴿وَلَقَدۡ أَهۡلَكۡنَآ أَشۡيَاعَكُمۡ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ ٥١﴾	51	27
سورة الحشر		
﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخۡوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ... ﴾	11	74
سورة المنافقون		
﴿وَإِذَا رَأَيۡتَهُمۡ تُعۡجِبُكَ أَجۡسَامُهُمۡۖ وَإِن يَقُولُواْ تَسۡمَعۡ لِقَوۡلِهِمۡۖ...﴾	04	72
﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ ٨﴾	08	51 52
سورة القلم		
﴿عُتُلِّۭ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ١٣ أَن كَانَ ذَا مَالٖ وَبَنِينَ ١٤ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ..﴾	13 16	49
سورة الحاقة		
﴿ وَجَآءَ فِرۡعَوۡنُ وَمَن قَبۡلَهُۥ وَٱلۡمُؤۡتَفِكَٰتُ بِٱلۡخَاطِئَةِ ٩ ﴾	09	57

{ يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي فو الله ما علمت على أهلي إلا خيرا }	90
فقال أسامة : {هذا الباطل والكذب ولا نعلم إلا الخير فقال عليا : لم يضيق الله عليك ونساء كثير وقد احل الله لك و أطاب فطلقها وانكح غيرها	91

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية

الكتب

1. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، مُحَمَّد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء 01، ط02، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات و إحياء التراث، دار الدعوة، القاهرة، مصر، 1972.
2. ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن مُحَمَّد السلامة ،دار طيبة، ج2 .
3. ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، ج1، ط3، مادة إفك.
4. أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، تح: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار بن قتيبة، الكويت، 1989.
5. أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، 1994، معجم المقاييس في اللغة ،لأبي الحسين، تحقيق: شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر، ط1، 1994.
6. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي ،تفسير القرآن العظيم ، تحقيق :سامي بن مُحَمَّد سلامة ،(ط :2، د:طيبة للنشر والتوزيع ، ج:8 ، 1420هـ/1999م) ص128.
7. أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن مُحَمَّد الزرقاني المالكي ، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمناحة تامُحَمَّدية ، ج: 3(ط:1، دار الكتب العلمية ط1 1417هـ/ 1996م)، باب { غزوة المريسيع }.
8. أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني ، سنن ابن ماجه ، باب {حسن معاشرة النساء }، ج1.

9. أبو مُحَمَّد عبد الرحمان بن مُحَمَّد ابن إدريس بن منذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد مُحَمَّد الطيب ج8،ط:3،المملكة العربية السعودية مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ، تفسير القرآن العظيم، باب قوله تعالى {إن الذين جاؤ بالإفك ..}.
10. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، باب { نصر الأخ ظالما أو مظلوما} ، ج4 .
11. أبي جعفر مُحَمَّد جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، تحقيق :أحمد مُحَمَّد شاكر ، مؤسسة الرسالة،ج1.
12. أبي هلال العسكري ، الفروق اللغوية ،مكتبة القدس ، حسام الدين القدسي ،القاهرة ،1353هـ.
13. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط5، دار هومة، الجزائر، 2007.
14. أحمد بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان للنشر، لبنان، 1982.
15. أحمد نوفل، دراسات إسلامية هادفة الإشاعة،ط:3،عمان:دار الفرقان للنشر والتوزيع،1407هـ/1987م.
16. أمير بن مُحَمَّد المدرى، حادثة الإفك دروس وعبر ، ط1،مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع ،1438هـ/2017م.
17. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007.
18. جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية والفقهية، ج01، تر: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1990.
19. حسن السعيد، سيكولوجية الإشاعة، رؤية قرآنية إشارات موحية في الحرب النفسية وأجندة المواجهة،ط:1، عمان: دار دجلة ،2011م.

20. حسين دبي الزويني، حرب الإعلامية بين تكنيكات تشظية الوعي وسيكولوجية إعادة تشكيله ،ط:1، عمان ،الأردن : دار أسامة للنشر والتوزيع ، نبلاء ناشرون وموزعون ،2015م.

21. مُحَمَّد الطاهر بن عاشور ،التحرير والتنوير ،الدار التونسية للنشر، ج18.

22. الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروق، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مُحَمَّد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،1318هـ/1961م.

23. سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي، في ضلال القرآن م3، ج11، 1661-1666، دار الشروق، ط 32.

24. شريف علي حماد ، التأصيل الشرعي للإعلام الدعائي وترويج الإشاعات، جامعة القدس المفتوحة ، منطقة خان يونس التعليمية.

25. شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى ،ج 15.

26. صفي الرحمان المباركفوري ، الرحيق المختوم ، بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، الجامعة السلفية ، الهند ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، 1428هـ/2007م.

27. صلاح نصر ، الحرب النفسية في معركة الكلمة والمعتقد ، ج:1، دار القاهرة للطباعة والنشر: القاهرة، ط:1، 1966م.

28. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام.

29. طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2008.

30. عالية سمير، شرح قانون العقوبات القسم العام (معالمه، ونطاق تطبيقه، والجريمة والمسؤولية والجزاء)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1998.

31. عبد الحليم بن إبراهيم العبد اللطيف ، حديث الإفك كما جاء في سورة النور واثر المنافقين فيه ، من إصدارات نادي القصيم الأدبي بريرة ، ط:1 ، 1410هـ - 1990م

32. عبد الحميد المنشاوي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، وجرائم القذف والسب، البلاغ الكاذب، إفشاء الأسرار، شهادة الزور، قانون حماية المؤلف، الرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

33. عبد الرحمان بن ناصر السعدي ،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ط:1 ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ،1423هـ/2002م .

34. عبد السلام حمدان اللوح ، عبد الجواد مُحَمَّد الأسطل ، حادثة الإفك ودور المنافقين في تحريفها وإشاعتها .

35. عبد العزيز السدحان ، أخي احذر الإشاعة ،(لا.ط، لا.ن ،د.ت، لا.م ، دار القاسم ، د.ت) .

36. عبد الغني أحمد جبر مزهر،خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،المملكة العربية السعودية،ط1،ج1، {باب تجنب التخصيص في الخطبة }.

37. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، 1982.

38. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، دار موفد للنشر، الجزئر، 2001.

39. عبد الله ثاني قدور ، تعليمية الإعلام والاتصال بالجامعة الجزائرية بين النظرية والتطبيق ، مكتبة الرشاد: للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر.

40. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

41. اللواء فؤاد علام، وسائل ترويج الشائعات ودور أجهزة الأمن في مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1410هـ 1990م.

42. مُحَمَّد بن إبراهيم بن حسان ، دروس للشيخ مُحَمَّد حسان ،باب {سبب حديث الإفك } ج4.
43. مُحَمَّد حسين فضل الله تفسير من وحي القرآن سماحة آية الله العظمى ، المجلد1، دار الملاك،ط2، 1419هـ-1998م، بيروت لبنان .
44. مُحَمَّد فريد عزت ، بحوث في الإعلام الإسلامي،(ط:1، جدة المملكة العربية السعودية :دار الشروق، 1403هـ/1983م).
45. محمود شكري الالوسي البغدادي شهاب الدين ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، إدارة الطباعة المنيرية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان ، ج18.
46. ميلود سفاري، د:مراد زعيمي، أ:حاتم الصيد، الإشاعة والرأي العام ،مخبر علم اجتماع الاتصال، جامعة منتوري ،قسنطينة الجزائر ، 1424-2003.
47. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
48. النذير خالد بن عبد العزيز، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
49. هاني الكايد، الإشاعة والمفاهيم والأهداف والثار، ط1، دار الرواية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
50. وليام أولبورت، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة صلاح مخيمر.
51. ياسين شواف، مدخل إلى علم الصحافة و الإعلام، جامعة مونشيه، ألمانيا، . 1997
52. يوسف مُحَمَّد قاسم، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، 1979.

المجلات

1. أحمد حسن الزيات باشا ، مجلة الرسالة ، باب {القضايا الكبرى في الإسلام }، ج585 ، ص24.
2. أمال زواوي، المسؤولية الجزائية في جريمة القذف المرتكبة عن طريق النشر ضمن قانون الإعلام سنة 1990، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة البليدة02، الجزائر.
3. خشمون مليكه ،المنهج النبوي في تحقيق السلم المدني والتصدي للإشاعات " حادثة الإفك نموذجا "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة مُحَّد الصديق بن يحي جيجل الجزائر ،17 جوان 2018.
4. عبد الرحمان سعد، الجريمة الإعلامية والعقوبة القانونية، جريدة آراء حرة، العدد 46533، 2 ماي 2014.
5. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2004.
6. عبد المجيد لخذاري، الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام 12-05، مجلة الحقيقة، العدد 39، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2017.
7. لبنى سريكت، المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أعمال تابعيه، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
8. نبيلة حامد مُحَّد علي ، منهج القرآن الكريم في علاج الشائعة في ضوء آيات حادثة الإفك ، جامعة الأزهر الشريف ، ع 7.
9. نبيلة رزاقي،"تجريم نشر الشائعات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي _دراسة من منظور القانون الجزائري والمصري-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،الجزائر: جامعة البليدة، ع01، 2021م.

الرسائل و الأطروحات

1.إيمان مُحَّد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

2.باديس سعودي، حرية الإعلام راسي مقارنة ما بين التشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة، 2014 /2015.

3.خالد بن عزالي عمارة، الجرائم في وسائل الإعلام والاتصال في ضوء القرآن والسنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الإسلامية، جامعة الزيتونة، 2021/ 2022 .

4.طارق دريدي ،أساليب الدعاة في التعامل مع الإشاعة الإعلامية ،لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص دعوة وإعلام ،جامعة الوادي ،2015/2014م ، ص36.

5.فيصل عيال العنزي، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، الأردن، 2009/ 2010.

6.مشروع تخرج بعنوان: محاربة الشائعات، د:نجوى الجزار ، ل :جابر آل سنيد المري ، ومن معه.

القوانين

1. القانون العضوي رقم 12- 05، المؤرخ في 1437 الموافق لـ 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية عدد 02، مؤرخة في 15 يناير 2012.

2. قانون رقم 1990 -07، المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 8 رمضان 1440هـ، الموافق لـ 03 أفريل 1990، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 4 أفريل 1990.

3. القانون رقم 82- 01، المتضمن قانون الاعلام، المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402هـ، الموافق لـ 06 فبراير 1982، المتعلق بالإعلام، الجردة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 9 فيفري 1982.

4. المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، 2001.